وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف الأستاذ:

-سي حاج محند تسعديت تاجر محمد

-مازوني سليا

لجنة المناقشة

د/ براهيمي سفيان أستاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو ... رئيسا

د/ تاجر محمد أستاذ جامعة مولود معمري تيزي وزو ..... مشرفا

د/ بن طالب ليندة أستاذة محاضرة (أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو...ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2024/06/13

شـــكر و تـــقديـــــر

الحمد لله الذي وفقني في انجاز هذا البحث حمدا كثيرا

أتقدم بالشكر للأستاذ تاجر على قبوله الإشراف وتتبعه لهذا البحث

كما أتقدم بالشكر الى جميع الأساتذة الذين ساعدونا في انجاز هذا البحث.

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

والدي العزيز

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي العزيزة

إلى كل عائلتي أهدى هذا العمل المتواضع

تسعديت

إهـــــــداء

وآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

الحمد لله الذي ما انتهى درب و لا تم سعي الا بفضله.

الحمد لله على بلوغ التمام و الكمال والحمد لله عند البدء و الختام و الصلاة و السلام على خير الانام اهدي هذا النجاح إلى كل من سعى معي للإتمام هذه المسيرة، دمتم لي سندا لا عمر له.

إلى مأمني و قدوتي و سندي الوحيد الى الذي رسم بكفاحه أمل أحلامي و شيد بشقائه صرح نجاحي... إلى من زرع فيا بذور العلم و العمل و الاخلاق الطيبة إلى مصدر قوتي و فخري الدائم.... أبي العزيز

إلى التي خصها الله بالشرف الرفيع و العز المنيع التي يحرقها الشوق لنجاحي إلى نبراس أيامي و بهجة حياتي الى التي مهدت لي طريق النجاح بدعواتها ليل نهار... إلى سيدة قلبي و حبيبة روحي و صديقة أيامي.... أمي الحنون.

في كل مرة اقف امام انجاز لا أذكر سوى أمي و أبي... الأعزاء.

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين لي اخواتي الحبيبات.

إلى كل الذين اكن لهم محبة في قلبي و لم تسع هذه الورقة ذكرهم ..... اليكم جميعا اهدي تخرجي و ثمرة جهدي.

سليا

مقدمة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد من أكبر الآفات التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب سواء كانت سياسية او اجتماعية او اقتصادية حيث أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية باعتبارها تشكل عائقا أساسيا للتنمية في مختلف مجالاتها.

بالرغم من اختلاف تعاريف ظاهرة الفساد الا انها تشترك في عاملين يتمثل الأول في إساءة استغلال السلطة في القطاعين العام والخاص ويتعلق الثاني بسعي الأشخاص الذين يسيئون استخدام سلطاتهم ويسعون لتحقيق مكاسب ومنافع من وراء ذلك دون وجه حق.

فالفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة حيث كانت العامل الأساسي في سقوط اغلب الحضارات والأنظمة السياسية بحيث أصبحت محركا فعالا للثورات والانتفاضات في وقتنا هذا والتي اتخذت مكافحة الفساد شعارا لها وسندا للتعبير عن انتفاضتها.

قد لا يكون الاتفاق حول تعريف كامل وشامل لمعنى الفساد لتعدد صوره واختلاف أنماطه من مجتمع لأخر، ومهما يكن من التعقيدات والصعوبات في الاتفاق على تحديد مفهوم واحد لظاهرة الفساد، فانه لا يوجد اختلافا في أن الفساد ينطوي على أفعال تمثل انحرافا ضمن نطاق الاعمال المتصلة بالحياة العامة، وفي محيط الاعمال الخاصة أيضا.

فهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية والمكانية لان وجودها لا يقتصر على مجتمع ما او دولة دون أخرى كما ان اشد أنواع الفساد توجد في البلدان النامية ولا يخفى ان الجزائر كانت من بين الدول السابقة في مكافحة الفساد و ذلك بتدخل المشرع الجزائري نتيجة تفاقم هذه الظاهرة و اتساع نطاقها الى النص على الفساد في قانون خاص مستقل و تم تحويل الجرائم من قانون العقوبات الى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة الى استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل في قانون العقوبات مما يفرض خصوصيات في النظام الاجرائي و العقابي على هذه الجرائم ، وحرصا من الجزائر على مواكبة التشريعات الدولية و انضمامها الى معظم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و تبنى قوانين تتماشى مع احكام هذه الاتفاقيات من بينها اتفاقية الأمم المتحدة من جهة و قمع تطور جرائم الفساد من جهة اخرى.

مقدمة :

بفضل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31 انضمت الجزائر الى هذه الاتفاقية وصادقت عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد[1] وبالإضافة الى الاتفاقية العربية وهذا ما أدى الى سن وتعديل جملة من التشريعات بما يتماشى مع هذه الاتفاقيات.

كما منح المشرع الجزائري من خلال هذا القانون نوعا من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء صلاحية في زجر جرائم الفساد.

وعليه تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في إعطاء نظرة عامة حول النظام الاجرائي المتبع عند ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد والذي يمثل المرحلة الأكثر أهمية في مكافحة الجريمة والذي إذا ما نجح فانه سيفسح المجال لباقي الأليات للقيام بوظيفتها.

اما فيما يخص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فإنها تعود الى كون ان جرائم الفساد مجال غني وخصب للدراسة لما له من أهمية. كما تعتبر من بين الجرائم الخطيرة في الجزائر والتي تفصل فيها الجهات القضائية بسرعة و على مدار السنة ضمن جدول القضايا الخطيرة التي تغزو المجتمع ومؤسسات الدولة.

ومن بين اهداف موضوع الدراسة هو التعرف على اهم القوانين التي سنها المشرع الجزائري واهم الإجراءات التي اخذ بها وذلك للحد ومكافحة الفساد والتعرف ايضا على الاليات القانونية التي يمكن من خلالها مواجهة جرائم الفساد على الصعيدين الدولي والوطني.

اما الصعوبات التي واجهتنا في اعداد بحثنا تتمثل في تشابه محتوى المراجع التي تناولت هذا الموضوع دون وجود إضافة مهمة وانعدام الاجتهاد القضائي.

[1] مرسوم رئاسي رقو 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل 2004 ، يتضمن التصديق بتحفض على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية ، عدد 26 ، 2004 .

وعليه نتساءل عن: الخصوصيات التي جاء بها المشرع الجزائري في متابعة جرائم الفساد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومن اجل الإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي مع التحليل تارة و النقد تارة اخرى.

كما قسمنا موضوع الدراسة الى فصلين تناولنا خصوصية جرائم الفساد (الفصل الأول) والعقوبات المقررة لجرائم الفساد واليات مكافحته (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

خصوصية جرائم الفساد

الفصل الأول: خصوصية جرائم الفساد

لجأت الجزائر كخطوة أولى بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004[1] الى سن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تتضمن الاليات القانونية والتدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد بعد ان حدد بالتفصيل هذه الجرائم حتى نستطيع ان نميزها عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها خاصة في قانون العقوبات و هذا لقصور هذا الأخير في توفير الحماية الكافية لمجتمع من خطورة هذه الجرائم فلم يترك امام المشرع مجال للتأخر عن مواكبة التطور الاجرامي الحاصل.

الا ان التوسع في تجريم مختلف مظاهر الفساد غير كافي لمواجهة هذه الظاهرة و الحد منها، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري استحداث الى جانب القواعد التي تعاقب افعال الفساد قواعد و أساليب لمتابعة المتهمين في قضايا الفساد كما اسند امر معالجة جرائم الفساد و متابعتها الى جهات قضائية متخصصة.

وعليه سنحاول إعطاء في هذا الفصل نظرة عامة عن خصوصية جرائم الفساد من خلال التطرق الى ماهية جرائم الفساد (المبحث الأول) تحريك الدعوى العمومية و أساليب التحري الخاصة (المبحث الثاني).

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل جمعية الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 افريل2004 جريدة رسمية عدد 26، بتاريخ 25 أفريل 2004 .

المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد.

الفساد آفة اجتماعية عرفتها المجتمعات الانسانية وعانت منها منذ ظهور الانسان على وجه الارض وحتى يومنا هذا، وتعرفه كل الدول والمجتمعات، غير أنه يتباين من دولة لأخرى حسب قوانين وثقافات تلك الدول، والطبيعة السياسية للحكم فيها. وقد انتشرت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها طبيعة الحكم فيها وغياب مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والرقابة فيها، وقد ارتبط ظهوره واستمراره برغبة الانسان في الحصول على مكاسب ليس له حق فيها ومع ذلك يسعى إليها عن طريق اللجوء إلى وسائل غير سوي، منها إقصاء من له الحق فيها أو الحصول عليها عن طريق رشوة من بيده الامر.[1]

وعليه سنحاول في متن هذا الجزء تحديد مفهوم الفساد ومظاهره في التشريع الجزائري (المطلب الأول) وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي للجهات القضائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم ومظاهر الفساد في التشريع الجزائري.

يعتبر الفساد من بين الممارسات غير المشروعة التي تعرقل المجتمع للسير نحو الامام حيث تتعدد مفاهيم الفساد بالنظر الى تعدد و تنوع الزوايا التي ينظر اليها من خلالها، حيث ترددت كلمة الفساد في معاجم اللغة غير ان معناها يتقارب أحيانا و يتباعد أحيانا أخرى مما يستدعي تعريف الفساد (الفرع الأول) و مظاهره (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعرف الفساد.

تباينت واختلفت التعريفات التي أعطيت لمصطلح الفساد فهو موجود في معظم الكتب والدراسات والأبحاث، وبالرغم من اتفاق الفقهاء والباحثين على تعريف واحد للفساد من حيث اللغة الا انهم اختلفوا في تعريفه من حيث الاصطلاح وذلك لتباين اهتمامات الباحثين تبعا للزاوية التي يعرف من خلالها. فالتعريف الذي يقدمه فقهاء الاجتماع يختلف عن ذلك الذي يقدمه فقهاء الدين او السياسة او الاقتصاد او الإدارة او القانون فلكل منهم مدلوله الخاص[2] .

---

[1] د. محمد علي سويلم ، جرائم الفساد دراسة مقارنة ,الطبعة الأولى، المصرية للنشر و التوزيع ، القاهرة 2007 ، صفحة 76 .

[2] ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر، صفحة 58.

أولا : تعريف الفساد لغويا.

الفساد نقيض الإصلاح والفعل فسد يفسد فهو فاسد ولغة أخرى فسد فسودا وقول الله عزوجل "ويسعون في الأرض فسادا " المائدة 33[1] ويقال أفسد فلان المال يفسده افساد وفساد[2].

ويمكن القول إن الفساد في اللغة هو عدم صلاح الشيء وهو دليل على تغير الأشياء من طبيعتها الأصلية – الصلاح–إلى الطبيعية الاستثنائية وهي الفساد، وهو يعني أيضا البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل وتختلف معانيه بحسب الموقع المستعمل فيه [3].

ثانيا : تعريف الفساد اصطلاحا.

يعني الفساد في الاصطلاح:" إتلاف ما هو نافع للناس نفعا محضا أو راجحا، وهو غير محبوب عند الله لان فيه تعطيل لما خلق لله في هذا العالم لحكمة صالح الناس، فالحكيم لا يحب تعطيل ما تقتضيه الحكمة " [4].

ويوجد من يعتبره:" إساءة استغلال السلطة من قبل شخص لديه نفوذ في اتخاذ قرار في إدارة شأن عام، وبعبارة أخرى يحدث الفساد عند قيام الموظف العام، وبطرق غير سوية، بارتكاب ما يعد إهدارا للمال العام أو الموجودات العامة، فهو إذن سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام، ويشمل تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة سواء مادية كانت أو معنوية " [5].

ويعد فسادا الخروج على القانون والنظام العام بعدم الالتزام بهما أو استغلالهما في ظل غيابهما، من اجل تحقيق مصالح اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية شخصية على حساب الصالح العام للمجتمع.

---

[1] سورة المائدة الآية 33 ، القرآن الكريم.

[2] محمد ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والاثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص66.

[3] عبد الحليم بن مشري ، عمر فرحاتي ، الفساد الإداري ، مدخل مفاهيمي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، العدد 05 ، بسكرة ، الجزائر ، 2009 ، ص08 .

[4] د.عبد الكريم حيضرة ، "دور الشفافية في مكافحة الفساد : الصفقات العمومية نموذجا" ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2016 ، ص93–103 .

[5] د. علي سايح جبور، "دور الهيئات الرقابية في ضمان سلامة إجراءات ابرام الصفقات العمومية" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص73.

الفرع الثاني: مظاهر الفساد.

يمكن الإشارة الى اهم الصور التقليدية للفساد والتي شكلت عنوانا كبيرا له عبر العصور وحتى يومنا هذا فنورد أهمها على سبيل المثال لا الحصر وهي:

أولا: الرشوة.

لقد خلت معظم التشريعات الجنائية من تعريف الرشوة بينما تولى هذه المهمة جانب الفقه فعرفها البعض بمفهومها العام، انها اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الاخر جعلا او فائدة ما فيقبلها لأداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته او مأموريته بينما ذهب بعض الفقهاء الى انه من المجدي وضع تعريفا لها لأنه لن يكون مانعا جامعا غير انه ذكر ان اهم مميزات هذه الجريمة هو صفة الجاني الذي يقوم بالاتجار بأعمال وظيفته التي ندب للقيام بها[1].

اما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الرشوة في المادة 15 كما يلي:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها بشكل مباشر او غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

(ب) التماس موظف عمومي او قبوله بشكل مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل لدى أداء واجباته الرسمية[2].

وتجدر الإشارة الى ان العلة من تجريم هذا السلوك هو ما يتضمنه من اتجار بالوظيفة العامة فتفقد هيبتها وكذلك الكسب غير المشروع على حساب المواطنين وانه تجعل الوظيفة العامة

[1] محمد علي سويلم ، جرائم الفساد دراسة مقارنة ، المصرية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2017 ، ص75 .

[2] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 ، الموافق 19 ابريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 .

سلعة تقدم لمن يدفع في الوقت الذي يتقاضى الموظف راتبه من ميزانية الدولة وبالتالي لا يحق له طلب مقابل الخدمة التي يقدمها للأفراد.

ثانيا: الاختلاس.

اختلاس المال العام من الصور التقليدية للفساد والتي تحتل مراكز متقدمة في التقارير الصادرة عن هيئات النزاهة في الدول وكذلك تقارير المنظمات الدولية كمنظمة الشفافية الدولية[1].

ونعني بهذه الجريمة طبقا للقوانين الجزائية قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة باختلاس او إخفاء مالا او متاعا او ورقة مثبتة الحق او ير ذلك مما وجد في حيازته سواء كانت عائدة للدولة او القطاع الخاص تحت حيازته مع الفارق في بعض الاحكام التفصيلية بين قوانين العقوبات ونميز فيها:

1-اختلاس الممتلكات وتسريبها بشكل اخر:

ان اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر هي جرائم مترادفة من الناحية العامة، تشتمل على سرقة موظف عمومي لممتلكات مؤتمن عليها أو إساءة استعمالها. ويعد الاختلاس وتبديد الممتلكات إلى جانب الرشوة القنوات الرئيسية للفساد الكبيرة، حيث يتمكن موظفون كبار من تكديس مبالغ طائلة من المال بسرعة عبر نهب الخزائن العامة التي يمكنهم الوصول إليها بحكم مناصبهم[2].

2-الاثراء غير المشروع:

يمثل الاثراء أو الكسب غير المشروع صورة من صور الفساد المراوغ والذكي الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص ويتمثل في زيادة ممتلكات الموظف زيادة كبيرة لا يستطيع تحليلها بصورة معقولة قياسا بدخله المشروع.

---

[1] خلوفي لعموري ، جريمة اختلاس الأموال العامة او الخاصة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2000 ، ص01 .

[2] عائشة بلطرش ، جرائم الفساد ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر بن عكنون ، الجزائر ، 2013 ، ص195 .

3-غسيل الأموال:

ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفره هذه الأخيرة من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الاموال غير النظيفة، وهدفها إضفاء الشرعية لأموال هي في الاصل ذات مصدر غير مشروع ولها نفس المعنى مع تبييض الأموال.

4-اختلاس الأموال في القطاع الخاص:

ويكون الاختلاس من طرف المدراء أو مسيري المؤسسات والشركات أو من عمالها[1].

ثالثا: إساءة استغلال الوظيفة.

وتعرف هذه الجريمة بأنها قيام أو عدم قيام موظف عمومي بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

والمقصود بها استغلال الموظف لمنصبه لتحقيق مكاسب مادية او شخصية سواء كان هذا الاستغلال بالامتناع عن القيام بعمل اوجبه القانون او القيام بعمل منعه القانون وعادة ما ينتشر هذا النمط من الفساد بين كبار المسؤولين ليسخروا إمكانيات الدولة والسلطة التي يتمتعون بها من اجل تحقيق مكاسب شخصية لهم كاستخدام المال العام في دعايتهم الانتخابية لشراء الأصوات او تحقيق مكاسب مالية او التأثير على القضاء وغيرها[2].

1-جريمة استغلال النفوذ:

تعني المتاجرة بالنفوذ وهو بيع موظف عمومي أو أي شخص آخر لنفوذه الحقيقي أو المفترض على أحد أصحاب القرار سواء كان على علم بالصفقة غير الشرعية أو لا.

2-جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية:

وتعتبر هذه كذلك من جرائم إساءة استغلال الوظيفة وقد نصت عليها المادة 23 من القانون رقم 06-01: "كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة، وإما بعقد صوري،

---

[1] سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة 01 ، دار البعث ، الجزائر ، 2015 ، ص60 .

[2] احمد محمد علام ، جرائم الفساد و اليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، الطبعة 01 ، القاهرة، 2016 ، ص51 .

وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود، أو المزايدات، أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا او مشرفا عليها بصفة كلية او جزئية كذلك من يكون مكلفا بان يصدر اذنا بالدفع في عملية ما او مكلفا بتصفية امر ويأخذ منها فوائد أيا كانت[1].

رابعا: تبديد المال العام.

الأصل هو وضع الأموال العامة في موضعها الصحيح و ان تسخر من اجل التنمية المستدامة و ان يراعي في صرفها أولويات المشاريع التي يحتاجها المجتمع ، غير انه غالبا ما يتم صرفها في أوجه ثانوية و قد تكون لا فائدة منها او على مشاريع فاشلة و الخطورة في هذا النوع من الفساد ، ان هذه الأموال عادة ما تتبع آليات الصرف المعمول بها في الإدارة و بالتالي من حيث الشكل يعتبر ذلك تصرفا قانونيا، لكنها وضعت في غير موضعها الصحيح وذلك بغية تحقيق مكسب مالي او نفعي لهذا المسؤول او ذاك، مثال عن ذلك شراء سلع للإدارة لا حاجة لها أساسا او صرف الأموال لفائدة المسؤولين في الخارج او استراد السلع و الخدمات من الخارج في الوقت الذي يهمل قطاع انتاجها في الداخل مثلا شراء الطاقة الكهربائية من الدول المجاورة بمبالغ تكفي لأنشاء محطات لتوليدها او تقوم دولة غنية بالثروات الباطنية كالبترول باستيراد مشتقات النفط من دول أخرى بأموال تكفي انشاء مصافي لتكريرها [2].

المطلب الثاني: توسيع نطاق الاختصاص القضائي للجهات القضائية.

المقصود بالاختصاص القضائي هو حدود ممارسة السلطات والصلاحيات التي خولها المشرع للجهات والاجهزة القضائية نوعيا وإقليميا.

بادر المشرع الجزائري بإنشاء جهات قضائية متخصصة خولها محاكمة جرائم الفساد فقد قام بتوسيع نطاق الاختصاص القضائي للجهات القضائية العادية لينشئ بذلك اقطاب جزائية متخصصة او ما يسمى بالمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وهذا ما سنتناوله

[1] انظر المادة 23 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات anep ، الجزائر ، 2009 .

في (الفرع الأول)، ثم نتطرق الى نطاق الاختصاص المحلي لأجهزة المتابعة والمحاكم (الفرع الثاني) ، و القطب الجزائي الاقتصادي و المالي (الفرع الثالث)

الفرع الاول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

المقصود بالاختصاص النوعي هو الولاية القضائية لجهة تعين للنظر في قضايا محددة وجرائم معينة بنص القانون نظرا لخطورة وتعقيد القضايا التي تستلزم خبرة ودقة التخصص. اعتمادا على نص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد ان المشرع اعتبر ان طبيعة الاختصاص النوعي من النظام العام، وعلى هذا الاساس لا يجوز الاتفاق على مخالفة احكامها ويجوز للقاضي اثارة عدم الاختصاص من تلقاء نفسه في اي مرحلة تكون عليها الدعوى.

حدد المشرع من خلال النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع نطاق اختصاصها النوعي والذي ينحصر بنوع معين من الجرائم بالنظر الى طبيعتها وخصوصيتها. فصدر القانون رقم04-14 ليحدد الجرائم المذكورة على سبيل الحصر التي تختص بها الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع [1]والتي تتمثل في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص للصرف

وقع جدلا بين الفقهاء حول مدى جواز امتداد اختصاص الاقطاب المتخصصة بنظر جرائم الفساد، فهناك من يرى عدم جواز ذلك استنادا للمواد المذكورة اعلاه وهناك من رأى ان المشرع وقع فقط في سهو. لكن بصدور الامر 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 الذي يعدل ويتمم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فصل الجدل وبشكل نهائي عندما دمج جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية [2]وهذا ما نصت عليه المادة 24 مكرر 1 منه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ". [3]

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[2] الامر 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[3] المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية .

تطبيقا لقواعد القانون رقم 06\01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته قبل التعديل وبالرجوع الى احكام وقواعد ق. ا. ج تختص محكمة الجنح بالنظر ومحاكمة جرائم الفساد.

الفرع الثاني: توسيع الاختصاص المحلي.

يقصد بالاختصاص المحلي او الاقليمي تقسيم العمل بين الجهات القضائية استنادا الى الحدود التي بينها المشرع الجزائري لقضاة النيابة او التحقيق او الحكم التي تتمثل في الحدود الجغرافية التي يباشروا فيها وهذا بغرض تسهيل إجراءات التقاضي.

نص قانون الاجراءات الجزائية في مواده 37 و40 و329 وبعد التعديل بالقانون رقم 14.04 على توسيع الاختصاص المحلي لكل من القاضي الحكم وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وهذا في الجرائم المتميزة بالخطورة. وبعد ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتعلق بتحديد الاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم الجزائية واجهزة التحريات والمتابعة والتحقيق[1]، حيث يتعين الاختصاص المحلي وتقسيم الأقطاب المتخصصة كالاتي:

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

نص القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على انه يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون وظائفهم المعتادة والتي تتحدد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي[2].

الا انه يجوز تمديد اختصاصهم المحلي الى كافة الاقليم الوطني فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من ق.ا.ج التي تعد من بينها جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها. كما نصت ايضا المادة 24 مكرر 1 على ذلك والمادة 24 على انه منح المشرع

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10 سنة 2006 المتعلق بتحديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم الجزائية و أجهزة التحريات و المتابعة و التحقيق .

[2] قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل و يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون إجراءات الجزائية .

مهمة البحث والتحري في جرائم الفساد لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد.

ثانيا: وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق:

نص قانون الاجراءات الجزائية في المواد: 37، 40، 329 وبعد التعديل بالقانون 04-14 على توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي الحكم وقاضي التحقيق وذلك في الجرائم المذكورة حصرا في ق.أ.ج .

بعده تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتعلق بتمديد الاختصاص الاقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية او قضاة التحقيق. فبالنسبة لوكيل الجمهورية نصت المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 04-14 على ما يلي: يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال وجرائم الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

كما منح القانون لقاضي التحقيق في المادة 40 وللمحاكم في المادة 329 من نفس القانون نفس تمديد الاختصاص المحلي مع وكيل الجمهورية.

ثالثا: المحاكم ذات الاختصاص الموسع:

تم انشاء جهات مختصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول تطبق الاجراءات المنصوص عليها في القانون العام فهي جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة.

[1] محمد حزيط ، اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، الدار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2023 ، ص188 و189 .

حيث تهدف هذه المحاكم الى مواجهة اشكال الجرائم المستحدثة والتي اخذت في تطورها أسلوب جديد يختلف عن الأسلوب الكلاسيكي القديم، فجاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

-حيث نصت المادة 02 على تمديد القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ليغطي: اختصاصها الاقليمي منطقة الوسط المتمثلة في: الجزائر، شلف، البليدة، الاغواط، البويرة، تيزي وزوو، بومرداس، الجلفة، المدية، المسيلة، تيبازة وعين الدفلى[1] .

-ووسعت المادة 03 القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فيها الى محاكم المجالس القضائية ليغطي: منطقة الشرق: قسنطينة، ام البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق اهراس وميلة[2].

-وجاء في المادة 05 تمديد اختصاص القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران ووكيل الجمهورية قاضي التحقيق بها الى محاكم المجالس القضائية ليغطي: مناطق الغرب وهران، بشار، تيارت، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان[3].

كما نصت المادة 04 على تمديد القطب المتخصص بمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها الى محاكم المجلس القضائية ليغطي: مناطق الجنوب: ورقلة، ادرار، تمنراست، اليزي، تندوف وغرداية[4].

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-348.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-348.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-348.

الفرع الثالث : القطب الجزائي الاقتصادي و المالي .

بموجب القانون 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 استحدث المشرع الجزائري قطب جزائي وطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر لمكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية[1]، الى جانب الأقطاب الجزائية المتخصصة المنصوص عليها في القانون 04-14 .

يختص هذا القطب في المتابعة و البحث و التحري و التحقيق و الحكم في الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها . يقصد بالجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا الجرائم التي تتطلب اللجوء الى وسائل تحري خاصة او خبرة فنية متخصصة او تعاون قضائي دولي بسبب جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لاستعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال في ارتكابها او بالنظر الى تعدد الفاعلين و الشركاء او المتضررين او أيضا لسبب صبغتها المنظمة او العابرة للحدود حسب المادة 211 مكرر 3 من الامر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ق.إ.ج.

منح المشرع بموجب الامر 20-04 كل من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب صلاحيات تمتد في كامل الإقليم الوطني طبقا للمادة 211 مكرر 1 من الامر 20-04 ق.إ.ج المعدل و المتمم . كما حدد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي في مجموعة من الجرائم المذكورة في المادة 211 مكرر 2 ق.إ.ج المعدل و المتمم المتمثلة فيما يلي :

-الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و289 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

-الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

-الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب [2].

[1] الامر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 الذي يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 211 مكرر 02 من الامر 20-04 الصادر بتاريخ 30 اوت 2020 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية واساليب التحري الخاصة.

يترتب على معاينة جرائم الفساد وكشف معلومات مهمة على كيفية حدوثها ورصد المجرمين، تفعيل نظام التحري والبحث نظرا لطابعها الخاص المتميز بالسرية والكتمان، فيستلزم ضرورة مباشرة التحقيقات والتحريات بإجراءات مستحدثة وخاصة قصد إحالة مرتكبيها على القضاء من أجل محاكمتهم [1].

فسعى المشرع الجزائري على تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 الصادر في 20-12-2006 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المؤرخ في 20-02-2006. كما نص ايضا على استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية مؤسساتية لتفعيل نظام التحري والملاحقة في جرائم الفساد .

كما أخضع جرائم الفساد لإجراءات معينة من أجل مباشرة الدعوى العمومية (المطلب الأول) وقام بتبني إجراءات البحث و التحري الخاصة و حماية الشهود (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الأول الذي يتم به افتتاح الخصومة أمام جهة التحقيق أو الحكم، من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر[2]. نصت المادة 01 مكرر من قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 ق.إ.ج على ما يلي:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[3] .

---

[1] د. عبد الفتاح قادري ، القواعد الإجرائية في قواعد الفساد ، الطبعة الأولى ، منشورات الفا للوثائق ، الجزائر ، 2023 ، ص146 .

[2] محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2022 ، ص14 و15 .

[3] المادة 1 مكرر من قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

و منه سنتطرق في هذا المطلب الى أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)، و أساليب مباشرة الدعوى العمومية (الفرع الثاني) ، و موانع متابعة مرتكبي جرائم الفساد (الفرع الثالث)، ثم انقضاء الدعوى العمومية (الفرع الرابع) .

الفرع الاول: اصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية.

كأصل عام وحسب المادة 29 ق.إ.ج التي تنص على:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل امام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين ان ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ احكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها ان تلجأ الى القوة العمومية كما تستعين بضباط واعوان الشرطة القضائية"[1] . ومنه نستخلص ان النيابة العامة هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام القضاء الجزائي في قضايا الفساد. اي بمعنى ان متى وصل الى علم وكيل الجمهورية وقوع جريمة ما تعين عليه الامر بفتح تحقيق وتقديم مرتكبيها الى القضاء.

فالمشرع الجزائري لم يفرض تقديم شكوى او الخضوع لإجراءات استثنائية من اجل متابعة جرائم الفساد، فيكون تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ويخضع لمبدأ الملائمة وفقا للقواعد العامة[2].

<u>الاستثناء :</u>

وضع المشرع الجزائري للقاعدة استثناء واجاز للطرف المتضرر من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية بطريقتين المتمثلة في: الشكوى المصحوبة بادعاء مدني طبقا لأحكام المادة 72 من ق.إ.ج او عن طريق التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة.

الفرع الثاني: اساليب مباشرة الدعوى العمومية.

نبدأ اولا من مرحلة الاحالة الى المحكمة التي تعتبر من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، رغم خطورة وتعقيد جرائم الفساد لم يشر المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[1] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] بن ورخو كريم ، ثابت ياسين ، إجراءات الدعوى العمومية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، ص90 .

الى طريقة رفع الدعوى الى المحكمة الجزائية. وبالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الاجراءات امام المحاكم الجزائية[1].

1-طلب اجراء تحقيق قضائي:

تنص المادة 66 من ق.إ.ج على ان:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مادة الجنايات. اما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية "[2].

ونفهم من هذه المادة ان التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح اي يمكن للنيابة الاستغناء عنه. وبالرجوع الى احكام قانون مكافحة جرائم الفساد فنلاحظ ان لا وجود لما يمكن وصفه بأنه جناية، اي ان كل الجرائم الواردة في هذا القانون جنحا. ومنه نستبعد وجوبية احالة الملف امام قاضي التحقيق، كما لا يجوز لهذا الاخير ان يباشر تحقيقا الا بموجب طلب من طرف وكيل الجمهورية.

2-التكليف بالحضور:

التكليف المباشر هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكن المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من إعداد وسائل دفاعه.

نصت المادة 337 مكرر على أن للمدعي المدني الحق أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المذكورة على سبيل الحصر وهي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد.

[1] عيساوي ليلة ، مسعودان نوال ، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوو ، تاريخ المناقشة 09 سبتمبر 2018 ، ص56 .

[2] المادة 66 من قانون إجراءات الجزائية .

إلا أن اضاف المشرع الفقرة التالية: " وفي حالات أخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"[1]. ونفهم من خلالها ألا يوجد أي مانع قانوني من تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الفساد، بما أنها كلها ذات طبيعة جنحية.

3-المثول الفوري:

يعتبر المثول الفوري آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم مباشرة بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة.

تهدف هذه الاجراءات المستحدثة إلى تسهيل إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها التي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .

نص المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي نصت عليه المادة 339 مكرر:" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، طالما لم تكن القضية تقتضي إجراءات تحقيق قضائي ، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص فيها إجراءات تحقيق خاصة " . [2].

4-تمديد التوقيف للنظر في جرائم الفساد:

نصت المادتين 51 و65 من قنون الإجراءات الجزائية على أن مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز 48 ساعة، كما نصت الفقرة الخامسة من المادة 65 ق.إ.ج على جواز تمديد مدة التوقيف للنظر (3) مرات بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص إذا تعلق الأمر بجرائم مذكورة على سبيل الحصر ومن بينها جرائم الفساد[3].

الفرع الثالث: موانع متابعة مرتكبي جرائم الفساد.

تتميز جرائم الفساد بأنها جرائم ذات صفة لأنها لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة موظف عمومي. لكن هناك فئة من الموظفين العموميين يتمتعون بحصانة قانونية التي تمنع متابعتهم

[1] المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] المادة 51 و65 من قانو الإجراءات الجزائية .

جزائيا على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية وظائفهم أو لمناسبتها، وبالتالي لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم في جرائم الفساد إلا بعد حصولها على ما يلي:

أولا: الحصول على إذن مسبق.

نصت المادة 109 من الدستور على أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية كما نصت المادة 110 على " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا يتنازل صريح منه ، أو بإذن حسب الحالة ، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائها[1] " نفهم من هذا النص أن المشرع وضع قيدا لحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية الناتجة عن ارتكاب المتهم البرلماني جريمة متعلقة بالصفقات العمومية وغيرها من جرائم الفساد، لكن يمكن تحريكها بشرط تنازل صريح من المتهم نفسه أو بإذن من الهيئة النيابية التي تنتمي إليها أي المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

ثانيا: بشرط التحقيق المسبق.

يجب إجراء تحقيق مسبق من طرف الهيئة القضائية المؤهلة قانونا بالنسبة لفئة معينة من الموظفين العموميين في حالة ارتكابهم جنحة أو جناية وهذا ما نصت عليه ال مواد573 إلى 577 من ق.إ.ج.

فحسب المادة 573 من ق.إ.ج إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها ، يحيل وكيل الجمهورية الدي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة[2].

[1] المادة 109 و 110 من الدستور الجزائري 1996.

[2] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص117 .

ثالثا: شرط الحصول على شكوى.

لا تحرك الدعوى العمومية على الجرائم الضارة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط إلا بناء على شكوى مسبقة من أجهزة الشركة المنصوص عليها في القانون التجاري أو في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية قد بينت المادة 27 من القانون رقم 06-01 بعض صور جرائم الفساد الضارة بالمؤسسات العمومية التي يشترط لمتابعتها الحصول على شكوى مسبقة المتمثلة في جريمة الاختلاس وجريمة الامتيازات غير المبررة والرشوة.

الفرع الرابع: انقضاء الدعوى العمومية.

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي وهذا استنادا للمادة 06 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية. تشير هذه المادة إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية المتمثلة فيما يلي:

أولا: الوفاة

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب. يتم إثبات الوفاة بمستخرج من البلدية يثبت وفاته.

يتم حفظ الملف على مستوى النيابة العامة في حالة عدم التصرف فيها تطبيقا لأحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية. أما بعد إحالة ملف القضية أمام قاضي التحقيق يأمر هذا الأخير بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم.

في حالة ما إذا تم طرح الملف على قضاة الحكم، وحدث الوفاة قبل النطق بالحكم يأمر قاضي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم [1].

[1] د. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، 2004 ، ص135 و136 .

ثانيا: التقادم .

يقصد بالتقادم " وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده ناشئ عن مضي مدة من الزمن يلزم عنه السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها "[1] .

بالرجوع إلى المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ان :" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"[2].

تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 حسب المادة سالفة الذكر في فقرتها الثالثة. كما نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن فيما يخص الجنايات والجنح الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريب وتلك المتعلقة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية لا تنقضي الدعوى العمومية فيها بالتقادم .

ثالثا: العفو الشامل.

يعرف العفو الشامل على أنه: " أحد المجالات المخولة للسلطة التشريعية بموجب الدستور فلا يصدر إلا بقانون يكون الغرض منه النسيان على أفعال كانت تعتبر جريمة إذ قد يقع قبل وبعد المحاكمة بحيث يمحو كل ما وقع قبله من جريمة وعقوبة ".

يقصد أيضا بالعفو العام وهو اجراء تنقضي من خلاله الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى فالدعوى العمومية حق للجماعة وليس لغيرها التنازل وباعتبار ان الهيئة التشريعية صاحبة الحق في هذا فلها ان تقرر العفو الشامل[3] و يكون بموجب نص قانوني.

---

[1] نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الاسلامي و التشريع الوضعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، الطبعة 2013 ، ص302 .

[2] المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[3] انظر المادة 139 البند 07 من دستور الجزائر لسنة 2020 .

فان النصوص المتعلقة بالعفو الشامل يمكن ان تصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كما يمكن ان يكون سابقا او لاحقا للمحاكمة فاذا أصدر قبل تحريك الدعوى العمومية يتم حفظ ملف الدعوى اما إذا كان العفو الشامل صادرا بعد تحريك الدعوى العمومية فان الجهة التي تنظر القضية تقضي اما بسقوطها او انقضائها لوجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهو العفو الشامل اما إذا احيل الملف الى قاضي التحقيق عليه بإصدار امر بالا وجه للمتابعة لتوافر سبب قانوني.

فان القاعدة في العفو الشامل انه لا يتعلق الا بالفعل الجاني المكون للجريمة المعفى عنها ويبقى الحق المدني قائما يلزم على من استفاد من العفو تعويض الاضرار التي الحقها بالغير وهذا يعني ان العفو الشامل لا يؤثر في الدعوى المدنية ولا في الحكم الصادر فيها بتقرير المسؤولية المدنية [1].

رابعا: الغاء قانون العقوبات.

يقصد به الغاء نصوص التجريم إذا ان المشرع قد يرى في بعض الأحيان ان الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في اوصاف الأفعال المسموحة [2].

كما يعتبر ايضا سلطة المشرع ونظرته لفعل ما أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها فيتدخل ويلغي النص التجريمي بحيث يصبح مباحا وإذا تم الغاء النص اثناء مرحلة المحاكمة فان القاضي يصدر الحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

فان الغاء قانون العقوبات يمكن ان يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى فان كانت القضية لازلت في يد النيابة يتم حفظها لانعدام اركان المتابعة الجزائية على اعتبار ان الوصف القانوني قد تم الغائه اما في حال ما اذا تمت إحالة القضية امام المحكمة فيتم اصدار حكم بالبراءة وكذلك الشأن في حال ما اذا كان قاضي التحقيق قد أخطر بها فان عليه اصدار امر بانتفاء وجه الدعوى.

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص130 و134 .

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص17 .

خامسا: صدور الحكم النهائي.

يعرف الحكم النهائي على انه: الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه باي طريقة من طرق الطعن العادية وبمعنى اخر فان الحكم لا يكون باتا الا بصورة غير قابلة للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف او انقض[1] .

ولقد أوجب المشرع الجزائري انقضاء الدعوى العمومية بمجرد حيازة الحكم للحجية فلا يجوز إعادة النظر في وقائع طرحت على القضاء كقاعدة عامة الا ان المشرع وضع استثناء لهذه القاعدة وأجاز إعادة النظر في القضية من جديد رغم صدور حكم نهائي في حالات معينة وبشروط محددة وهذا ما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بجواز إعادة السير في الدعوى إذا كان الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير او استعماله[2].

المطلب الثاني: اجراءات البحث والتحري الخاصة وحماية الشهود.

عرف بعض فقهاء القانون الجنائي مرحلة البحث والتحري بأنها:" مجموعة من الاجراءات والاعمال التي يقوم بها رجال البحث الجنائي عقب ارتكاب الجريمة والبحث والتحري عن جميع الجرائم المعلومة والمجهولة، وجمع الادلة والقرائن والشهود والبراهين وادوات الجريمة وكل ما يتعلق بها، مما يؤدي الى ضبط الجناة واحالتهم الى جهة الاختصاص" [3].

الاستعانة بوسائل حديثة لكشف الجرائم والبحث على مرتكبيها، اصبحت ضرورية بعدما اصبحت الوسائل التقليدية عديمة الجدوى بسبب استخدام منفذي الجرائم تقنيات علمية حديثة للوصول الى اغراضهم الاجرامية. فنص المشرع الجزائري في المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 على الديوان المركزي لقمع الفساد وعلى مهامه كما أخذ ببعض الوسائل ونص عليها في لمادة 65 مكرر 5 الى غاية المادة 65 مكرر 28

---

[1] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص124 .

[2] المادة 06-02 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على : " .... غير انه اذا طرأت إجراءات أدت الى الإدانة و كشف عن ان الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير او استعمال مزور فانه يجوز إعادة السير فيها و حينئذ يتعين اعتبار التقادم موقفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم او القرار نهائيا الى يوم ادانة مقترف التزوير او استعمال المزور ..." .

[3] عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق ، ص 127

من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وتتمثل اساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد في أساليب المراقبة العادية (الفرع الاول)، وأساليب المراقبة الالكترونية (الفرع الثاني)، وحماية الشهود و الخبراء و الضحايا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أساليب المراقبة العادية.

لقد عملت الشرطة القضائية في البحث والتحري على جمع الدلة ضد مرتكبي جرائم الفساد الا انها وجدت صعوبة في ذلك لانتقال الجريمة التقليدية الى الاجرام النوعي مما أدى بالمشرع لاستحداث اساليب جديدة تتوافق مع الصفة الجديدة للإجرام.

أولا: تمديد المراقبة على الأشخاص والأشياء.

يمكن للشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ان يمددوا عمليات المراقبة حسب المادة 16 مكرر من ق.ا.ج وذلك عبر كامل التراب الوطني حيث يخص الأشخاص الذين لهم ضدهم مبرر مقبول او أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من ق.ا.ج ومن هذه الجرائم نميز جرائم تبيض الأموال، جرائم المنظمة عبر الحدود وذلك شرط عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص كما يتوجب على ضباط الشرطة القضائية إبقاء على اطلاع وكيل الجمهورية بتقارير عن العملية حسب المادة 18 من ق.ا.ج.

وهنا نرى ان عملية المراقبة للأشخاص والأشياء عن طريق تتبع حركة المشتبه فيهم من بعيد دون التدخل في النشاط الاجرامي الجاري عكس التسرب[1] ويجب الإشارة الى ان المشرع لم يحدد المدة المسموح بها لإجراء عملية المراقبة.

ثانيا: التسرب.

وضع المشرع الجزائري تعريف للتسرب من خلال نص المادة 65 مكرر 12 فقرة 01 ق.إ.ج:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية

[1] جمال نجمي ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص450.

المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريكا لهم أو خاف".

لا يمكن اعتبار هذه الأفعال على أنها تحريض على ارتكاب الجرائم بشرط أن يكون ذلك من القضاء مكتوبا ومسببا يأذن به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية[1].

ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة أو أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 المتمثلة في: –
اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

–استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[2] .

ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريض على ارتكاب جرائم.

حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية أيضا من فعل كل ما يمكن القيام به في الفعل الأصلي للجريمة دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، من خلال اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، وكذا استعمال أو وضع تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال،

من خلال هذا التعريف يتضح أن هذا الإجراء عبارة عن عملية ميدانية لجمع الادلة والوقائع المادية من طرف ضابط الشرطة القضائية واعوانه باندماجه مع أفراد العصابة والقيام بتصرفات توحي بأنه مساهم في ارتكاب الجريمة معهم، لكن في الحقيقة يتحايل عليهم فقط حتى يصل

[1] حسينة شرون ، الاحكام الإجرائية و الموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، مارس 2016 ص 203 .

[2] المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

الى جمع أدلة الإثبات واسرار العصابة، لتبليغ السلطات حتى تتمكن من ضبط العصابة ووضع حد للجريمة.

ثالثا: تسليم المراقب.

عرف المشرع التسليم المراقب في نص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد 06-01 الفقرة (ك) على انه: الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابته[1].

وبمعنى اخر هو عبارة عن أسلوب تعقب حركات الأموال مجهولة المصدر او المشتبه بكونها عائدات او متحصلات إجرامية في صورة مادية وحتى في صورة غير مادية التي تتمثل مثلا في التحولات الالكترونية وهذا بالتنسيق بين المؤسسات في الدول المختلفة وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير مشروعة في صورتها المادية اصلية او تحولت الى صورة مادية أخرى.

حيث نصت كذلك المادة 56 من القانون 06-01 التي تضمنت أساليب التحري الخاصة ان من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الى التسليم المراقب او اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

وما يجعل التسليم المراقب مختلف عن اسلوب المراقبة الممدد ان الشحنة المراد السماح بنقلها عبر الإقليم الوطني تملك السلطات العمومية القدرة على حجزها كما تعرف نوعها وكميتها والقدرة على استبدالها كليا او جزئيا هذا ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف [2]اما بالنسبة لأسلوب المراقبة الممدد يسمح فقط بمراقبة الشحنة بواسطة تتبع حركتها هذا ما أكدته المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المادة 02 الفقرة ك من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] عمر حماس ، جرائم الفساد المالي و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017 ، ص283 .

ويتم تطبيق هذا الاجراء على كل من الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من ق.ا.ج وعلى جرائم الفساد حسب المادة 56 من قانون مكافحة الفساد ويطبق أيضا على جرائم التهريب بموجب المادة 4 من قانون مكافحة التهريب 05-06 وهذا حسب الحكام المنصوص عليها في المادة 16 مكرر او احكام التسرب المادة 65 مكرر 14 أي ان يجب العمل بهذا الاجراء حسب الإجراءات المنصوص عليها.

الفرع الثاني: أساليب المراقبة الالكترونية.

يسمى ايضا هذا الاجراء بالترصد الالكتروني، حيث أشار اليه المشرع الجزائري الى انه نوع من أساليب المراقبة وذلك ضمن المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و اقر أيضا من خلال المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية احكاما جديدة متعلقة باعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

أولا : اعتراض المراسلات .

لقد نصت المادة 65 مكرر 05 على انه : " اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية او الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات او جرائم تبيض الأموال او الإرهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن بما يأتي :

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ... " [1].

حيث يتمثل هذا الأسلوب تسجيل المراسلات او نسخها التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت والفاكس ...الخ او اللاسلكية كالهاتف النقال وغيرها من الوسائل حيث تعتبر بيانات قابلة للإنتاج و التوزيع او التخزين او الاستقبال او العرض .

و بما ان هذا الأسلوب يعتبر تعديا على الحرمة و الحياة الخاصة و هذا معاكس للمصلحة العامة للمجتمع في القضاء على الجريمة المنظمة هذا ما أدى بالمشرع وضع شروط للقيام بهذا الاجراء و هذا من خلال نص المادة 65 مكرر 05 سالفة الذكر حيث حدد فيها الجرائم

[1] المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية .

التي يسمح بقيام باعتراض المراسلات فيها و هذا بإذن من وكيل الجمهورية المختص و تحت مراقبته المباشرة او بأذن من قاضي التحقيق و مراقبته في حالة التحقيق و يجب ان يكون ضمن الاذن المكتوب العناصر اللازمة للتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الإشارة الى الجريمة التي تتطلب اللجوء الى هذا الاجراء و مدتها حيث لا تتجاوز مدة الاذن أربعة 04 اشهر قابلة للتجديد [1].

ثانيا : تسجيل الأصوات .

هو اجراء يتم عن طريقه مراقبة الهواتف و تسجيل المكالمات كما يكون أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة لالتقاط الصوات و تسجيلها على أجهزة خاصة و يكون أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية ، كما يعرف أيضا انه يعمل على حفظ الكلام الذي يقوله شخص او عدة اشخاص بصفة سرية في مكان خاص او عام و ذلك على جهاز او وسيلة أخرى تسمح بذلك و هذا للاستماع اليه فيما بعد و بالتالي رغم تعدد المفاهيم فيما يخص هذا الاجراء الا انه الهدف منه التجهيز دون موافقة الأشخاص من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او عدة اشخاص في أماكن خاصة او عمومية [2]و هذا ما جاءت به المادة 65 مكرر الفقرة 02 .

و بمعنى اخر هو الاستماع سرا الى المحادثات المتبادلة بين الأشخاص فيتم تثبيتها في شريط او قرص يسمح إعادة الاستماع لها مرة أخرى .

ثالثا : التقاط الصور .

يعتبر أسلوب اخر من أساليب التحري الخاصة و هي من التقنيات التي استخدمها المشرع الجزائري في البحث و التحري في جرائم الفساد حيث يقصد بهذا الاجراء وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم و اخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تساعد في اظهار الحقيقة و تسجيلها

[1] مصطفى عبد القادر ، أساليب البحث و التحري الخاص و إجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، 2009 ، ص70 .

[2] بومدين كعيبش ،أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مجلة القانون ، العدد السابع ، المركز الجامعي غليزان ، دسمبر 2016 ، ص305 .

فهي عملية تقنية تعمل على التقاط صور لشخص او عدة اشخاص متواجدون في مكان خاص[1].

و رغم ان المشرع الجزائري نص على الحق في الصورة و قرر حماية قانونية لها الا انه نص على هذ الاجراء كغيره من الإجراءات التي تدخل ضمن المادة 65 مكرر05 و لكون المشرع دعته الضرورة في حماية الحق العام من خلال مكافحة الجريمة المنظمة فقد اقر المشرع العمل بهذا الأسلوب و ذلك للحفاظ على المصلحة العامة و ذلك بشروط و تتمثل في: ان يطبق هذا الاجراء الا على الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر05 بإذن من الوكيل الجمهورية المختص و لا يتجاوز مدة الاذن أربعة 04 اشهر قابلة للتجديد[2] .

الفرع الثالث: حماية الشهود والخبراء والضحايا.

يتعرض الشهود والخبراء والضحايا كذلك عائلتهم لاعتداءات وتهديدات عديدة، بسبب ما يقدمونه للقضاء من معلومات التي تساعد في إظهار الحقيقة[3]. نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 19 ق.إ.ج على:" يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية.....الفساد[4].

أدرج المشرع تدابير الحماية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث نص في المادة 65 مكرر 20 على قائمة التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير والتي تتمثل فيما يأتي:

أولا: التدابير غيرِ الإجرائية:

-إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.

-وضع رقم هاتفي الخاص تحت تصرفه.

---

[1] فوزي عمار ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتورة ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019 ، ص197 .

[2] احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص500 .

[3] كاشر كريمة ، حماية الشهود و الخبراء و المبلغين في التشريع الجزائري ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد السبع ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، جوان 2019 ، ص 01 .

[4] المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية .

-تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن .

-ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه .

-وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه .

-تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة .

-تغيير مكان إقامته .

-منحه مساعدة اجتماعية أو مالية .

-وضعه إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة .

-أشار المشرع على كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم[1].

ثانيا: التدابير الإجرائية:

حسب المادة 65 مكر23 تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشهود و الخبير فيما يلي :

-عدم الإشارة إلى هويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات .

- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات .

-الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، الى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية .

- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، ويتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة [2].

في حالة الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي حسب نص المادة 65 مكرر28 يعاقب الكاشف بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

[1] المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثانـي:

العقوبات المقررة لجرائم الفساد واليات مكافحته

الفصل الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الفساد و آليات مكافحته

سعت الجزائر في السنوات الأخيرة الى محاربة الفساد بكل انواعه بعد ان اخذ ابعادا مخيفة وخطيرة كتهريب الأموال العمومية والاختلاسات وغيرها من اشكال الفساد الذي يقف وراءه بعض المسؤولين الذين يستغلون نفوذهم.

هذا ما جاء في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد المعدل والمتمم بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري حيث عرف المشرع الفساد في الفقرة أ من المادة 02 من قانون 06-01 بأنه[1]: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون «، حيث تناول هذا الباب الجرائم المتعلقة بالفساد في المواد من 26 إلى 56 وحدد الاركان المادية والمعنوية الواجب توافرها في كل جريمة وبين العقوبات المقررة لكل منها.

ولمواجهة ظاهرة الفساد في الجزائر قام المشرع الجزائري بوضع تدابير في إطار السياسة الوقائية لمواجهة هذه الظاهرة الى جانب الاليات الردعية لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد حيث نص المشرع في قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم على انشاء هيئات وطنية مختصة في الوقاية من الفساد واستراتيجية مكافحة الفساد مما استدعى دراسة العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المؤثرة فيها (المبحث الأول) واليات مكافحة الفساد (المبحث الثاني).

[1] المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المؤثرة فيها.

اعتمد المشرع الجزائري في مكافحة الفساد بالدرجة الأولى على العقوبة السالبة للحرية، لما لها من تأثير على نفسية الجاني، والعقوبات التكميلية كدرجة ثانية خصوصا استرداد عائدات الفساد لذلك سنتطرق للعقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية في (المطلب الأول) والظروف المؤثرة فيها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية.

تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، حيث أورد على سبيل الحصر مجموعة من التصرفات واعتبرها جرائم فساد، وسن لها عقوبات حسب جسامتها، وقسمها إلى العقوبات الاصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الاصلية.

تعتبرالجزاء الاساسي للجريمة ويكون في غالب الاحيان كافيا لها دون الاستعانة بعقوبات أخرى خصوصا و انها تنطبق على الفعل الاجرامي بحسب ما يستحقه الحكم والا طعن فيه على مستوى درجه اعلى في الاختصاص القضائي، فالعقوبة الاصلية تعد حصرا لما هو مذكور في المادة 5 من قانون العقوبات، فهي عقوبات بدنية تتمثل في الاعدام وعقوبات سالبة للحرية حيث تم استبدال العقوبات الجنائية المقررة في قانون العقوبات بتلك المستحدثة في قانون مكافحة الفساد و التي تتمثل في العقوبات الجنحية[1] لذا يجب التمييز بين العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي (أولا) و العقوبات المقررة للشخص المعنوي (ثانيا) .

[1] د. احمد نوري و د. سالم حوة ، استرداد عائدات الفساد و دوره في الحد من جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ام لبواقي ، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021، ص154 .

أولا: العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي.

من بين اهم مميزات قانون مكافحة الفساد انه حول كل الجرائم المتعلقة بالمال العام التي كانت في السابق تشكل جنايات وأصبحت جنحا وسنتطرق الى العقوبات المقررة لأهم الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الفساد حسب التقسيم الاتي:

1-الرشوة: تكون الرشوة على شكل صور مختلفة حيث نميز بين الرشوة والغدر والتخفيض غير القانوني في الضرائب او الرسوم واستغلال النفوذ و الثراء غير المشروع و إساءة استغلال الوظيفة، حيث يعاقب المشرع في المادة 25 من القانون 06-01 بالحبس من سنتين 2 الى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200,000 دج الى 1,000,000 دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها بشكل مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان اخر لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[1]

حيث ان تم استحداث في ظل القانون 06-01 الرشوة في القطاع الخاص غير انه وضع لها عقوبة أكثر مرونة مقارنة بالعقوبة المقررة للموظف العام وذلك بتقرير عقوبة الحبس من ستة 6 أشهر الى خمسة 5 سنوات وغرامة من 50,000 دج الى 500,000 دج.[2]

2-اختلاس الممتلكات: حيث تنص المادة 29 من القانون 06-01 التي الغت المادة 119 من قانون العقوبات على : الحبس من سنتين 2 الى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200,000 دج الى 1,000,000 دج [3]كما يجب الإشارة الى ان تم استحداث الاختلاس من طرف المشرع في القطاع الخاص وتم وضع عقوبة مخففة مقارنة بتلك المقررة للموظف العام وتتمثل في الحبس من ستة 6 أشهر الى خمسة 5 سنوات وغرامة مالية من 50,000 دج الى 500,000 دج.[4]

[1] المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] المادة 40 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تخص الرشوة في القطاع الخاص .

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2008 ص 09.

[4] المادة 41 من قانون 06-01 المتعلق باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص .

كما ترك المشرع المادة 119 مكرر من قانون العقوبات ولم يعدلها وتتضمن الإهمال المتسبب في ضرر مادي والتي تعاقب بحبس الجاني من ستة 6 أشهر الى ثلاث سنوات 3 وغرامة من 50,000 دج الى 400,000 دج.[1]

3-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:

نشير الى ان الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص عليها في كل من المواد 26 و27 و34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادرة في 20 -02 -2006 التي تأخذ عدة صور كالمحاباة واستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 26 وقبض العمولات من الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27.

حيث قام المشرع بدمج الصورتين الأولى والثانية في المادة 26[2] التي تتضمن الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية التي تنص على المعاقبة بالحبس من سنين 2 الى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200,000 دج الى 1,000,000 دج.

اما فيما يخص الصورة الثالثة نصت عليها المادة 27 وتضمنت[3] عقوبة الحبس من عشر سنوات 10 الى عشرين 20 سنة وبغرامة مالية 1,000,000 دج الى 2,000,000 دج.

4-التستر على جرائم الفساد:

أ-تبييض عائدات جرائم الفساد:

تعاقب عليها المادة 389 مكرر[4] من قانون العقوبات وهي الحبس من خمس 5 الى عشر 10 سنوات وبغرامة 1,000,000 دج الى 3,000,000 دج.

[1] المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

[2] المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] المادة 389 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

اما فيما يخص الاخفاء يعاقب عليه بالمادة 43 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين 02 الى عشر سنوات وبغرامة من 200,000 دج الى 1,000,000 دج كل شخص اخفى عمدا كلا او جزءا من العائدات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها.[1]

ب –بعدم مراعات الموظف العمومي الالتزامات التي فرضها عليه القانون 06-01:

وذلك حسب المادة 34 من القانون 06-01 الداخل ضمنه التصريح الكاذب للممتلكات يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر الى سنتين 02 كل موظف عمومي خالف احكام المادة 9 من قانون مكافحة الفساد.[2]

ثانيا: العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي:

جاءت في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن الشخص المعنوي مسؤول جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك غير أنها لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي او كشريك في نفس الأفعال[3].

1-الرشوة:

عاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الرشوة بغرامة مالية من (مليون) 1.000.000 دج إلى خمس ملايين 5.000.000 دج، كما عاقب على جريمة استغلال النفوذ والتحريض عليه بنفس الغرامة المقررة لمرتكب جريمة الرشوة.

كما عاقب المشرع في المادة 53 من قانون 06-01 من قانون مكافحة الفساد والمادة 18 من قانون العقوبات الغدر والجرائم المشابهة لها كجريمة الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وكذا جريمة أخذ فو ائد بصفة غير قانونية بعقوبة الغرامة من مليون 1,000,000 دج الى خمس ملايين 5,000,000 دج.

[1] المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[3] المادة 51 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1424 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، المؤرخة في 28 رمضان 1424 الموافق 11 نوفمبر 2004 .

2-جريمة اختلاس الممتلكات:

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس لعقوبة الغرامة والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الاقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح بين مليون دينار 1.000.000 د.ج وخمس ملايين دينار 5.000.000 د.ج.

3-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:

يعاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي الذي يؤكد ويثبت انتسابه في احدى جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك بغرامة تقدر ب مليون دينار 1,000,000 دج وخمس ملايين 5,000,000 دج على كل من جريمتي استغال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة وكذا جريمة المحاباة.

اما عقوبة الشخص المعنوي في جنحة الرشوة في الصفقات العمومية تتراوح بين مليوني 2,000,000 دج و10,000,000 دج.

4-الجرائم المستحدثة:

تتمثل حسب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد و المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في جريمتي الرشوة في القطاع الخاص وجريمة اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص، المقررة للشخص المعنوي بغرامة بين 500,000 دج وهو الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمتين بالنسبة للشخص الطبيعي و2,500,000 دج وهذا ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المفروضة على الشخص الطبيعي.

كما عاقب المشرع الشخص المعنوي على جريمة تلقي الهدايا بغرامة قدرها بين **200.000 دج** و1,000,000 دج كما فرض غرامة تتراوح بين مليون 1,000,000 دج وخمس ملايين 5,000,000 دج على كل من جريمة الاثراء غير المشروع وجريمة إساءة استغلال الوظيفة.

يجب القول أيضا أن جريمتي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وكذا جريمة تعارض المصالح لا يمكن تصور ارتكابهما من قبل شخص معنوي وعليه لا يمكن متابعته جزائيا على أساسهما.[1]

في حين عاقبت المادة 389 مكرر 07 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بغرامة لا يمكن ان تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 أي غرامة 3,000,000 دج الحد الأقصى الى 12,000,000 دج اربعة اضعاف الحد الأقصى للعقوبة المقررة جزاء للشخص الطبيعي.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

حسب المادة 04 المعدلة من قانون العقوبات 66-156 " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة "[3]، وهو ما أكدته المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 بنصها على انه: " في حالة الادانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ".[4]

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

للجهة القضائية السلطة في معاقبة الجاني بواحدة او أكثر من العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات حسب المادة 09: العقوبات التكميلية هي :

الحجز القانوني.

[1] عبد العالي حاحة ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتورة ، جامعة محمد خيضر بسكرة الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، 2013 ص 330

[2] المادة 387 مكرر 01 و 387 مكرر 07 من قانون العقوبات .

[3] المادة 04 المعدلة من قانون العقوبات .

[4] المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

-المصادرة الجزئية للأموال.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.

-اغلاق المؤسسات.

-الاقصاء من الصفقات العمومية.

-الحظر من اصدار الشيكات و/ او استعمال بطاقة الدفع.

-تعليق او سحب رخصة السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

-سحب جواز السفر.

-نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة [1].

حيث ان عقوبة المصادرة الجزئية للأموال تتمثل في كونها بالغة الأهمية في مكافحة جرائم الفساد ولا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية لأنها تؤدي الى حرمان الجناة من العائدات والفوائد التي تأتي جراء جرائم الفساد.

كما ان الاقصاء من الصفقات العمومية تعتبر عقوبة تمنع الشخص الطبيعي من المشاركة في الصفقات العمومية المعلنة من طرف الإدارة وذلك جراء الأخطاء المرتكبة من طرف هذا الشخص مما ينتج حسب المادة 16 مكرر2 من قانون العقوبات التي تنص على: " يترتب على عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في اية صفقة عمومية اما نهائيا او لمدة لا تزيد عن عشر10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ".

[1] المادة 09 من قانون العقوبات .

إضافة الى ذلك اعطى المشرع الجزائري للجهات القضائية سلطة الحكم بتجميد او حجز الأموال غير المشروعة ومصادرتها والحكم برد ما تم اختلاسه وإذا كان الامر مستحيل يتم الحكم بإرجاع قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح.

كما اعطى لها أيضا سلطة الحكم بأبطال كل عقد او صفقة او امتياز او ترخيص متحصل عليه من ارتكاب احدى جرائم الفساد.[1]

تم استحداث العقوبات التكميلية بموجب المواد 51 و55 من قانون مكافحة الفساد حيث نصت المادة 51 على[2] : يمكن تجميد او حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي او بأمر من سلطة مختصة حيث اضافت نفس المادة ان في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير الشرعية و ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة او حقوق الغير حسن النية .

و تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح ولو انتقلت الى أصول الشخص المحكوم عليه او فروعه او اخوته او زوجته او اصهاره

سواء بقيت تلك الأموال على حالها او وقع تحويلها الى مكاسب أخرى .

اما بالنسبة للمادة 55 المتعلقة باثر الفساد اضافت عقوبة تكميلية أخرى حيث نصت على: " من اجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الى التسليم المراقب او اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة "[3] .

[1] عمر حماس ، جرائم الفساد المالي و اليات مكافحته في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016-2017 ص 42 .

[2] المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[3] المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

تعاقب الجهات القضائية الشخص المعنوي الذي ثبت تورطه في احدى جرائم الفساد بجزاء او اكثر من الجزاءات التكميلية الواردة في قانون العقوبات حيث نصت المادة 18 مكرر على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي :[1]

-حل الشخص المعنوي .

-غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات .

-الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمش 5 سنوات .

-المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات .

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها .

-نشر وتعليق حكم الإدانة .

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

نستخلص من هذه المادة ان العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي لا تختلف كثيرا عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

و عليه فان اشد العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي هي عقوبة الحل وتعني منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه أي لا يستمر هذا النشاط حتى لو كان تحت اسم اخر و مديرين او أعضاء مجلس إدارة او مسيرين اخرين و يترتب على ذلك تصفية أموال الشخص المعنوي في المحافظة على حقوق الغير حسن النية المادة

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

17 من قانون العقوبات و جرت العادة على ان هذه العقوبة بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي [1] .

المطلب الثاني : الظروف المؤثرة على العقوبات في جرائم الفساد .

نص القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد على الأعذار القانونية المخففة للمتهمين المتعاونين مع العدالة و بالرجوع الى نص المادة 52 من قانون العقوبات المتعلق بالأعذار القانونية التي عرفتها بأنها: " تلك الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت أعذار تخفيف". [2].

سندرس في هذا المطلب حالات تخفيض العقوبة و الإعفاء منها (الفرع الأول) و كذا ظروف تشديد العقوبة (الفرع الثاني)، و الأثار التي تترتب على كل من الأعذار المخففة و الظروف المشددة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الإعفاء من العقوبة

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على ما يلي : " يستفيد من الأعذار المخففة من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية و القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها " [3].

نفهم من خلال هذه الفقرة أنه يعفى من العقاب الجاني المبلغ أو الذي يساعد على معرفة مرتكبيها و إلقاء القبض عليهم قبل مباشرة إجراءات المتابعة ، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا لأنه من الأعذار المعفية من العقوبة. لكن لابد من توفر شرطين :

---

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 ، ص411 .

[2] المادة 52 من قانون العقوبات .

[3] المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

أولا : الإخبار عن الجريمة .

المقصود بالإخبار (الإبلاغ) هو إلحاق معلومة إلى السلطة العامة أو لأحد أجهزة الشرطة القضائية أو، السلطات الإدارية أو الجهة التي تكون ملزمة بالإبلاغ عما يصل إلى علمها من جرائم كخلية الاستعلام المالي إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال . كما يمكن الإبلاغ عند الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كونها الجهة المكلفة بالبحث و التحري و استغلال المعلومات.

يجب أن يكون الإبلاغ كاملا و مفصلا أي يشمل مختلف عناصر الجريمة المرتكبة أو المتفق على ارتكابها و الأشخاص المساهمين في ارتكابها. يعني تقديم معلومات جوهرية تفيد و تساعد في إثبات الجريمة و إيضاح دور كل الجناة لتمكين السلطات المختصة عن إلقاء القبض عليهم . [1]

ثانيا : موعد التبليغ .

نصت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على حالتين من الإعفاء من العقوبة و تخفيضها تتمثل في :

أ-الإعفاء من العقوبة :

يستفيد المبلغ من العذر المعفي عند الإخبار عن الجريمة و تقديم عناصر مهمة للقبض على مرتكبيها كالاسم و العنوان و محل الإقامة قبل وصول العلم و اكتشافها من طرف السلطات المختصة أي قبل مباشرة إجراءات المتابعة.

ب- تخفيض العقوبة :

كما نصت المادة 49 من القانون 06-01 في فقرتها الثانية يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف كل من ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد بعد إجراءات المتابعة و ساعد السلطات القبض على مرتكبيها.

اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من تخفيض العقوبة أن يقوم المبلغ بالتبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة .

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة الثامنة ، الجزائر ، 2009 ، ص279 .

الفرع الثاني : الظروف المشددة .

الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة و تترتب عنها رفع العقوبة الموقعة وهي ظروف نص عليها المشرع حيث يكون التشديد له صلة بالجرم المرتكب متعدد الاوصاف و بالإثم الفردي للفاعل لمن تتوفر فيه الظروف أي صفة الجاني.

أولا:-تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني :

تفترض جرائم الفساد صفة في الجاني و قد نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و حصرت صفة الجاني التي تكون سببا في تشديد العقوبة و تتمثل في :

1-القاضي:

لا يشغل منصبا قضائيا الا من يصدر أحكاما قضائية او ينتمي الى سلك القضاء كما عرفه القانون الأساسي للقضاء ويتكون من عدة فئات المتمثلة في ما يلي :

أ-القضاة التابعون للنظام القضائي العادي :

بالرجوع الى المادة 02 من القانون العضوي[1] رقم 04 -11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء يشمل كل من : قضاة الحكم و النيابة و المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل .

ب-القضاة التابعون للنظام القضائي الإداري :

و يتعلق الامر بقضاة مجلس الدولة و المحاكم الإدارية سواء كانوا في الحكم او النيابة.

ج-القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل :

وامانة المجلس الأعلى للقضاء و المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل .

[1] المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية ، العدد 57 سنة 2004 .

و تتضمن هذه الفئة أيضا المحلفين المساعدين في محكمة الجنايات و المساعدين في قسم الاحداث و القسم الاجتماعي بحكم اسهامهم في الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية[1] .

الفئة الأخرى هي فئة قضاة مجلس المحاسبة، بالرجوع الى المادة 02 من الامر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل و المتمم التي تنص على انه يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة كل من:

رئيس المجلس و نائب الرئيس و رؤساء الغرف و رؤساء الفروع و المستشارون و المحتسبون كما يعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة الناظر العام والنظار المساعدون[2].

2-موظف يمارس سلطة عليا في الدولة :

المقصود بالموظفون الذين يمارسون وظائف عليا الموظفون السامون المعينون بمرسوم رئاسي و الذين يشغلون وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة على الأقل او ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العامة و الإدارات غير الممركزة او في الجماعات المحلية [3] .

3-ضابط عمومي :

مفوض من قبل السلطة العمومية و يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته .

4-ضباط أو أعوان الشرطة القضائية :

تعتبر الشرطة والضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الموجودة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المتممة له فأفراد الشرطة هم موظفون خولهم القانون صفة الضبطية القضائية خلال التحقيق الابتدائي بالكشف عن الجريمة والمساهمين فيها و الشركاء وجمع الأدلة ليتم تحرير محاضر و تقديمها للنيابة العامة [4]و لقد حدد المشرع فئة الضبطية

[1] عبد العالي حاحة ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراة ، مرجع سابق ، ص66 .

[2] المادة 02 من الامر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل و المتمم .

[3] عبد العالي حاحة ، اليات مكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراة ، ص331 .

[4] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص48 .

القضائية للجرائم المرتكبة من طرفهم حسب المادة 14 من قانون الإجراءات [1]الجزائية يشمل الضبط القضائي :

-ضباط الشرطة القضائية .

-أعوان الضبطية القضائية .

-الموظفون و الاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

كما نصت المادة 15 المعدلة على كل من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

-ضباط الدرك الوطني .

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

-ذو الرتبة في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

-ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل [2].

[1] المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

5-أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

أي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي نجد في أعضائها حسب المادة 05 من المرسوم[1] الرئاسي 06-413 الخاص بتشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و التي تضم مجلس اليقظة و التقييم و المتشكل من رئيس و ستة 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تنهي مهامهم حسب الاشكال نفسها .

الأمين العام حسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413 المتعلق بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .

-نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة .

-مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل .

فان كل عضو شاغل لمنصب في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يدخل ضمن المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

6-موظف أمانة الضبط :

نجد بان من يمارس وظيفة امانة الضبط حسب المرسوم التنفيذي[2] رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات ضبط هم :عون امين ضبط ، معاون امين ضبط ، امين ضبط رئيسي ، امين قسم ضبط ، امين قسم ضبط رئيسي ، امين قسم ضبط رئيسي اول ، الذين يمارسون مهامهم حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-409 المذكور لدى الجهات القضائية و يمكنهم ذلك بممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزير العدل و المؤسسات العمومية التابعة لها و مصالح المجلس الأعلى للقضاء.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 ، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، 2006 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2012 ، جريدة رسمية ، عدد 02 ، لسنة 2012 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 ، بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

ثانيا : بسبب تعدد الأوصاف .

يقوم تعدد الأوصاف للجرائم على ركنين هما وحدة الفعل الجرمي و تعدد النتائج أو الأوصاف القانونية طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات ، تحكم بالوصف الأشد .

ففي هذه الحالة نجد في جرائم الفساد أن الفعل الذي له أكثر من وصف واحد هو الاختلاس في قطاع البنوك المالية . أدرج المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كذا المادتين 131 و 133 من قانون النقد و القرض. كما يمكن تطبيق نص المادة 811|3 من القانون التجاري إذا أخذ الفعل المجرم وصف جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة .

فإذا كان المبلغ المختلس أقل من 10.000.000 دج ، يطبق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و إذا كان المبلغ يتجاوز 10.000.000 دج فهنا القانون الأشد هو الذي يطبق و هو قانون النقد و القرض لأنه يعاقب هذا الفعل بالسجن المؤبد .

الفرع الثالث: أثار الظروف المشددة والأعذار المخففة على العقوبة في جرائم الفساد.

يجوز للقاضي الحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة أصلا للجريمة ، فعند توافر حالات الظروف المشددة يجب عليه تطبيق الحدود الجديدة للعقوبة تصبح عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني من الأصناف المذكورة سابقا و تبقى الغرامة نفسها المقررة للجريمة المرتكبة لأن المشرع الجزائري شدد العقوبة السالبة للحرية دون تشديد عقوبة الغرامة[1] .

بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، اعتبرها المشرع الجزائري ظرفا مشددا للعقاب بسبب خطورتها و مساسها بالمال العام الذي ينتج عنه عرقلة المشاريع العمومية.

حسب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، عقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية هي الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 1.000.000 إلى

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 48 .

2.000.000 دج [1]هذه العقوبة هي الحد الأقصى للعقوبات المطبقة في جرائم الفساد عموما و جرائم الفساد الإداري خصوصا .

أجاز المشرع الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، كالحرمان من مباشرة بعض الحقوق و تحديد الإقامة و مصادرة الأموال حسب المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته . كما منح الجهات القضائية بقرار قضائي أو أمر من السلطة المختصة الحكم، بتجميد و حجز العائدات و الأموال غير المشروعة و مصادرتها وفقا للمادة 51 في فقرتيها 1 و 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، أما فيما يتعلق بما تم اختلاسه نصت عليه الفقرة 03 من نفس المادة 51 " و تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى "[2] .

كما يمكن التصريح ببطلان و انعدام أثار كل العقود أو الصفقات أو البراءات أو الامتيازات أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حسب المادة 55 من هذا القانون .

المبحث الثاني: اليات مكافحة الفساد .

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر ، بغض النظر عن الأسباب المتعلقة بها و تنوعها و ما ترتب عنها من آثار شملت كافة المجالات، حيث انضمت الجزائر الى العديد من الاتفاقيات الدولية و العربية و الافريقية المتعلقة بمكافحة الفساد حيث ساهمت بدورها وضع استراتيجية لمكافحة الفساد و عليه فقد دعت الحاجة بالمشرع الجزائري إلى وضع آليات هدفها الأساسي هو مكافحة الفساد و الوقاية منه[3]. فأنشئت وفقا لذلك ، هيئات الوقاية من الفساد و مكافحته (المطلب الأول)، و كذا اليات مكافحة الفساد على ضوء دستور 2020 (المطلب الثاني)

[1] المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] المادة 51 الفقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[3] سابق سلوى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة ماستر قانون اداري ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013 ، ص07 .

المطلب الأول : هيئات مكافحة الفساد .

يتضمن قانون مكافحة الفساد سياسة جديدة تجمع بين التجريم والردع و الوقاية من الاضرار حيث تشمل اليات الوقاية التي تم استحداثها و هي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وقد عرفها المشرع الجزائري حسب المادة 17 حيث تم انشائها بموجب المرسوم التنفيذي 06-413 المؤرخ في نوفمبر 2006 و سنتطرق الى هذه الاليات المتمثلة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الفرع الأول) و الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .

عملت الجزائر جاهدة على تطبيق الاحكام التي تحتويها الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و سعت في تكريسها على الصعيد الوطني و من بين تلك الاحكام نجد مواد تحث على ضرورة انشاء هيئات مستقلة تتولى منع الفساد[1] .

أولا : التنظيم القانوني للهيئة .

نشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد 06-01 و ذلك بعد ادراك الجزائر بضرورة إيجاد الية تعمل على متابعة استراتيجية مكافحة الفساد مما جعلها تصادق على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد التي تضمنت توصيات على انشاء هيئات داخلية مهمتها الوقاية من الفساد و هذا ما جاء به المشرع في المادة 17 من قانون مكافحة الفساد التي تنص على : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[2] . حيث تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية و الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هذ حسب المادة 19 من قانون مكافحة الفساد التي تنص على :

تتضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الاتية :

[1] المادة 06 من الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2013 ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، المؤرخة في 25 افريل 2004 .

[2] المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

1-قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على اية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم .

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم .

2-تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية الازمة لتأدية مهامها .

3-التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها .

4-ضمان امن و حماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل اشكال الضغط او الترهيب او التهديد او الإهانة و الشتم او الاعتداء مهما يكن نوعه التي قد يتعرضون لها اثناء او بمناسبة ممارستهم لمهامهم [1].

بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 و المؤرخ في 2006/11/22 المعدل و المتمم و المحدد لتشكيلة الهيئة و تنظيمها نجد المشرع قد اضفى الطابع الجماعي للهيئة نصت المادة 05 منه على ان : تتشكل الهيئة من :

رئيس و ستة 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تتكون الهيئة من الهياكل التالية :

-مجلس اليقظة و التقييم .

-مديرية الوقاية و التحسيس .

-مديرية التحاليل والتحقيقات [2].

حيث ان تعديل نص المادة 05 من المرسوم 06-413 و الذي كان ينص على ان الهيئة تتشكل من رئيس و ستة أعضاء و هم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة و التقييم .

والشيء الملاحظ هو ان هناك نوع من الصراع و عدم الاستقرار في التشريع الجزائري فيما يخص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اذ تم النص على انشائها سنة 2006 الا ان تشكيلة

[1] المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[2] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 و المؤرخ في 22-11-2006 المعدل و المتمم .

الهيئة لم يتجسد الا بعد أداء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة سنة 2011 أي انه طوال هذه المدة التي تزيد عن 05 سنوات كانت الهيئة حبرا على ورق .

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

1-على المستوى الداخلي :

تملك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحيات واسعة في مجال متابعة أفعال الفساد ومن الإجراءات القانونية التي تلجأ هذه الهيئة للكشف عن أفعال الفساد ما نصت عليها المادة من 17 الى 24 من قانون مكافحة الفساد 06-01 التي تتعلق بتقديم الطلبات لأي شخص كان طبيعيا او معنويا للاطلاع على الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة في تحرياتها و ذلك للكشف عن أفعال الفساد و يمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة و التحريات للكشف عن أفعال الفساد و بالتالي يقع على عائق الادارة و المؤسسات العمومية و الهيئات التابعة للقطاعين الخاص و العام و أيضا الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ضرورة التزويد بكل المعلومات و كذا الطلبات التي من شأنها الكشف عن جرائم الفساد و عندما تتوصل الهيئة الوطنية في تحرياتها الى وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف الى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص من اجل تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء و ذلك تطبيقا لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 20 فقرة 7 من القانون 06-01 و الفقرة 8 من المادة 9 من المرسوم 06-413 و يستفاد من هذه المهام الإجرائية الموكلة للهيئة الوطنية انها بالرغم من اعتبارها سلطة إدارية فهي تتمتع بسلطات قضائية شبيهة بسلطات الضبط القضائي الموكلة للموظفين و أعوان الادارات و كونها تابعة لرئيس الجمهورية فان إجراءاتها تتميز بالطابع السيادي هذا ما جعلها فعالة في مجال التحري للكشف عن جرائم الفساد و متابعة المجرمين و تسليط العقوبات اللازمة [1].

و تتمثل مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أيضا في :

-تفعيل مبدأ الشفافية و النزاهة و المساءلة في المعاملات الاقتصادية و المالية و الإدارية .

[1] لكحل سامية ، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2014 ، ص25 .

-توطيد الدور الرقابي للأجهزة المختصة و التسهيل على الافراد في البحث عن إجراءات وصولهم الى السلطة المعنية لتقوية الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة .

-ردع الفساد و مكافحته و متابعة مرتكبيه و حجز واسترداد الأموال و العائدات الاجرامية و حماية المال العام ,

-تنشيط دور المجتمع المدني في المشاركة الفعالة في محاربة الفساد و توعية افراد المجتمع.

2-على المستوى الخارجي :

بما ان جرائم الفساد تتمثل في كونها تمتد الى اكثر من دائرة اختصاص و غالبا ما تتعدى حتى حدود الإقليم الوطني و هذا ما يجعل إجراءات الهيئة الوطنية تتميز بطابع السيادة على الصعيد الدولي و ذلك لأنها تابعة لرئيس الجمهورية بحيث تقوم بتوطيد التعاون مع هيئات مكافحة الفساد و هذا ما تظهره المادة 20 فقرة 9 من قانون مكافحة الفساد و ذلك بالسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.

-ردع الفساد و مكافحته و تحديد مخاطره بمتابعة مرتكبيه الموجودين خارج الوطن و حجز واسترداد الأموال و العائدات الاجرامية .

-تقوية مبدا التعاون و المشاركة مع الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية في البرامج الدولية الرامية الى مكافحة الفساد .

الفرع الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد .

تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد من أجل مهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد، حسب المادة 02 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426 هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد [1].

[1]المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، المعدل .

أولا : تنظيم و تسيير الديوان المركزي لقمع الفساد .

يعتبر الديوان مصلحة مركزية عمليتيه للشرطة القضائية بالرجوع إلى المادة02 من المرسوم الرئاسي 11-426 و طبقا للمادة 06 من المرسوم سالف الذكر من :

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية

-أعوان عمومين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمي الدعم التقني و الإداري كما يمكن للديوان الاستعانة ببعض الخبراء أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد

-يسير الديوان من طرف مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية و تنتهي مهامه بالتشكيلة نفسها و يتكون من رئيس الديوان و مديرية الإدارة العامة و توضع تحت سلطة المدير العام[1] .

[1] بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية ، رسالة ماجستير ، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، جامعة مولود معمري تيزي وزوو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013 ، ص21 .

ثانيا : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 على أن يكلف الديوان المركزي في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص[1] بما يلي :

جمع و مركزة و استغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها .

-جمع الأدلة و القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة .

-كشف و تحديد مكان وجود عائدات الفساد بغرض حجزها و تجميدها .

-التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد و تبييض الأموال و الغش .

-ترقية التعاون و تبادل المعلومات و العمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف .

-تعزيز القدرات المهنية و المعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان.

-إقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها .

-تقديم أي إقتراحات و| أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد و تبييض الأموال .

عدلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 7 فبراير 2023 التي تنص على ما يلي :"

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف على أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و إستغلاله .

-جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة .

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 ، الموافق 08 ديسمبر 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011 ، يتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات تسييره، المعدل .

–تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن تسيير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة".

المطلب الثاني: اليات مكافحة الفساد في الجزائر على ضوء دستور 2020.

تدخل الاليات الجديدة لمكافحة الفساد 2021–2025 ضمن خطة "جزائر جديدة دون فساد" بحيث تسعى جاهدة للقضاء كليا على الفساد لتحقيق التسيير الحسن للأموال العمومية و كذا تثبيت دعائم دولة القانون التي تكرس الشفافية و المسائلة في مجال تسيير الشأن العام لذا سنتناول الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد (الفرع الأول) و التعديلات التي اتى بها دستور 2020 (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد .

تتجه الجزائر إلى رصد مزيد من القوانين والآليات لمكافحة الفساد بشتى أشكاله وتفعيل المعايير الدولية والوطنية لمحاربته على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية والقطاع الاقتصادي، إلا أن ثمة تساؤلات ملحة تطرح بشدة حول جدوى هذه الترسانة القانونية في حال لم يتمّ إرفاقها بآليات تطبيق، وفي مسعى من الحكومة الجزائرية، تم إطلاق استراتيجية وطنية جديدة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مبنية على نهج تشاركي يستوعب كل فعاليات المجتمع المدني[1].

وبحسب وثيقة نشرتها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "يندرج إطلاق هذه الاستراتيجية في سياق تجسيد توجيهات الرئيس عبد المجيد تبون، الرامية إلى خلق مناخ سياسي واجتماعي واقتصادي مناهض للفساد، وبناء دولة الحق والقانون تكرّس فيها مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة ووضع منظومة قانونية ومؤسساتية فعالة ومؤهلة"، وترتكز هذه الاستراتيجية، بحسب الوثيقة، على خمسة مبادئ ينبثق منها 17 هدفاً و60 مشروعاً، تتمحور "حول تعزيز الشفافية وأخلقة الحياة العامة، لا سيما من خلال ترقية نزاهة الموظف العمومي

[1]حاحة عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 77.

وتعزيز المساءلة في تسيير الشأن العام، فضلاً عن تعزيز الشفافية والنزاهة في القطاع الاقتصادي عبر الوقاية من تبيض الأموال ومكافحته"، كما تسعى الاستراتيجية إلى تشجيع التعاون الدولي واسترداد الموجودات لا سيما من خلال تعزيز آليات استرداد الموجودات وتسييرها عبر وضع إطار قانوني لمتابعة تسيير الأموال المحجوزة أو التي تمت مصادرتها، مع السهر على دعم دور وقدرات أجهزة الرقابة وسلطات إنفاذ القانون.

وجاء في الوثيقة أن هذه الاستراتيجية "تهدف أيضاً إلى تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تعزيز الديمقراطية التشاركية والرقابة المجتمعية على تسيير الشأن العام مع تعزيز قدرات الجمعيات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته"[1].

صرح الوزير الأول الجزائري أيمن بن عبد الرحمن، لدى إشرافه على إطلاق الاستراتيجية، إن دستور عام 2020 "أسس للعديد من الإجراءات والتدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وكذلك مختلف المواد التي تناولت مواضيع ذات صلة، منها ما تعلّق بحماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، وتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وواجب التصريح بالممتلكات وتفادي وضعيات تعارض المصالح، وألا تكون الوظائف والتعهدات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة"[2].

وأكد أن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تمت صياغتها بعد استشارات وطنية ودولية بالاستعانة بتجارب دول في هذا المجال، و"ستصبح وثيقة ملزمة لكل الأطراف والحكومة ملتزمة بدعم ومرافقة الهيئة للعمل على تنفيذ هذه الاستراتيجية"، وأفاد بن عبد الرحمن بأن "دولاً وهيئات دولية تطالب بلادنا بمكافحة الفساد، لكنها لا تقدم لها المساعدة اللازمة لاسترجاع أموال تم تهريبها" خلال حقبة الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة، مضيفاً "لا يستقيم أن تطلب

[1] وكالة الأنباء الجزائرية ، الاطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد ، ادرج يوم 15 جويلية 2023 على الساعة 13:43 الرابط : https://www.aps.dz/ar/algerie/146909-2023-07-15-12-46-29
تاريخ التصفح 12-04-2024

[2] سعادي فتيحة ، دعم استراتيجية مكافحة الفساد بإنشاء هيئة وطنية بموجب القانون رقم 06-01 ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة: 29-02-2024 ، ص 56

منا دول وهيئات مكافحة الفساد والرشوة، ولا تمدّ لنا يد المساعدة من أجل استرجاع الأموال المهربة من الحقبة السابقة، بل وتوفر أحياناً الملاذ الآمن لها، نطلب من كل هذه الهيئات والدول التي استفادت من توطين هذه الأموال المهربة، مساعدتنا في استرجاعها بالآلية التي تسمح لهذه الشعوب بأن تستفيد من هذه المقومات".

وأعلن رئيس الجمهورية الجزائري عبد المجيد تبون، عام 2021، أن سلطات بلاده "باشرت اتصالات لاستعادة الأموال المهربة للخارج، وحتى عقارات، وأن السفراء يتولون هذه المهمة"[1].

أولا: هيئات رقابة :

تضاف الاستراتيجية الجديدة إلى ست هيئات رقابية أخرى لمكافحة الفساد في الجزائر، هي الديوان المركزي لقمع الفساد الذي أنشئ، عام 2006، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي باتت هيئة دستورية منذ نوفمبر 2020، ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، إضافة إلى الهيئة " التي استحدثها الرئيس تبون في يناير 2022، مهمتها محاربة الفساد والثراء غير المشروع لدى الموظفين العموميين والسلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتولى رصد أي مظاهر ثراء مفاجئ تظهر على المواطنين[2].

وقال البرلماني الجزائري علال بوثلجة إن الاستراتيجية الجديدة تعتبر نقطة تحول كبيرة لمحاربة الفساد وإقرار الشفافية، وأوضح أن الاستراتيجية تعدّ تجسيداً على ما جاء به دستور 2020، وخطوة إلى الأمام لدخول الجزائر إلى نادي الدول التي تحارب الظاهرة بوضع كل الآليات لمكافحتها، وأضاف أن الاستراتيجية ترتكز، بشكل خاص، على تعزيز الشفافية وآليات مكافحة الفساد وعلى أخلقة المجتمع وعمليات التسيير والتعاطي مع المال العام، وأشار إلى أن الجزائر مرت بفترات صعبة في موضوع الفساد، ودخلت حالياً في مرحلة أخلقة الحياة العامة وهو المسار الذي يجب على الجميع الانخراط فيه من مجتمع مدني ومؤسسات، لأن محاربة الفساد لا تنحصر في هيئة معينة بل هي عملية شاملة لكل أطياف المجتمع، وأكد بوثلجة أن الوقاية

[1] سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص 57 .
[2] بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات Anep، الجزائر ، 2009 ، ص 43 .

تبقى أحسن حل لمكافحة الفساد عن طريق انخراط جميع مكونات المجتمع من مدارس ومساجد وكذلك مؤسسات المجتمع المدني والمسؤولين في كل المستويات[1].

وشدد المتحدث على ضرورة استباق مكافحة الفساد عبر رصد مؤشراته الأولية ومعالجتها فوراً عبر أخلقة الحياة العامة للوقاية من مظاهر التعاملات المشبوهة في المجتمع، أما إذا وقعت عمليات فساد ميدانياً فيتدخل القانون لضمان العدالة عن طريق المتابعات القضائية.

ثانيا: خطة جديدة :

من جهتها، كشفت رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سليمة مسراتي، في تصريحات صحافية، عن تلقي السلطة 700 بلاغ ضدّ الفساد، في سنة واحدة من تأسيسها، وأنه يتم التحضير لقانون جديد لحماية المبلغين قريباً، وأوضحت مسراتي أن هذه الاستراتيجية تعتبر خطّة الدولة ككل، وكل الوزارات والسلطات ملزمة بتطبيقها وتنفيذ مضمونها، مشدّدة على أن السلطة، ستعمل على دعم صلاحيات مراقبة المؤسسات عبر إقرار نصوص تنظيمية جديدة هي قيد التحضير حالياً تتعلّق بتسيير الشأن العام، واحترام الشفافية ومراعاة القانون في حركة الصرف والمعاملات المالية، وأضافت أن "الاستراتيجية تأسّست وفق خمسة مبادئ ينبثق منها 17 هدفاً و60 إجراء تتمحور حول تعزيز الشفافية وأخلقه الحياة العامة"، مؤكدة أن الأسس التي قام عليها تحضير هذه الاستراتيجية، هي البدء بتشخيص واقع الفساد في الجزائر بناء على دراسات وإحصاءات السلطات القضائية من خلال استمارات كانت ترسل إلى الإدارات العمومية تتحدث عن الفساد في القطاعات الوزارية[2].

وبخصوص استرجاع الأموال المنهوبة، أكدت مسراتي أن العملية مصنفة ضمن أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، إذ يتم حالياً تنسيق الجهود على المستوى الوطني والدولي بهذا الخصوص، كما سيتم تقديم مشروع للسلطات المعنية لحماية المبلّغين عن الفساد في الوقت المناسب.

---

[1] وكالة الأنباء الجزائرية ، الاطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد ، ادرج يوم 15 جويلية 2023 على الساعة 13:43 الرابط : https://www.aps.dz/ar/algerie/146909-2023-07-15-12-46-29 تاريخ التصفح 12-04-2024

[2] بودهان موسى ، مرجع سابق ، ص 44 .

وغالباً ما يثير موضوع التبليغ عن الفساد نقاشاً واسعاً في الجزائر، ويعبر الحقوقيون في مناسبات عدة عن مخاوف جراء عدم توافر ضمانات كافية لحماية المبلغين الذين قد يقعون ضحية عمليات انتقامية من طرف المتورطين في قضايا فساد[1].

وفي ديسمبر 2023، أكد وزير العدل الجزائري عبد الرشيد طبي، أمام المجلس الشعبي الوطني أنه "ينبغي حماية المبلغين عن العمليات المشتبه فيها"، مشيراً إلى أنه "لن تكون هناك متابعات قضائية ضد الأشخاص الذين يقومون بالإخطار عن الشبهات".

ورأى أستاذ العلوم السياسية الجزائري فاروق طيفور أن مكافحة الفساد في الجزائر مسار وليس قرار أو استراتيجية أو خطاب سياسي، وقال طيفور إن "الفساد أصبح مهيكلاً ومؤسساً ويحتاج إلى رؤية شاملة لاجتثاث أصوله المحلية والمركزية ومظاهره وأنواعه الإدارية والمالية والأخلاقية أيضاً"، وأضاف أن "توافر الإرادة السياسية لمكافحته بعد الحراك الشعبي أصبحت مطلباً ملحاً لأنه ما زال إلى اليوم ينخر الاقتصاد الوطني وهو ليس فقط إرادة حكومية بل مجتمعية كذلك"، وأشار إلى أن ضرورة إشراك الجميع، "كل في موقعه لتحقيق تقدم في هذا المسار الذي لا ينبغي أن يتوقف لأن الفساد متمكن من الذهنية العامة التي أصبحت البيروقراطية تسندها وتدعمها وتوفر لها المسارات لتبقى، كما يجب أن ترافقها حملات إعلامية سواء لكشف المفسدين أو للتبليغ عنهم مع تقنين حماية المبلغين"[2].

الفرع الثاني : التعديلات التي اتى بها دستور 2020 فيما يخص استراتيجية مكافحة الفساد .

تعتبر مسالة مكافحة الفساد التي تضمنها دستور 2020 تأكيد على إرادة الدولة في بداية نهج مكافحة الفساد ضمن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و من اهم التعديلات التي اتى بها دستور 2020 في مجال استراتيجية مكافحة الفساد :

–تحويل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الى " **السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته** " و تحويل دورها من استشاري الى رقابي هذا ما يعطي لها طابع القوة في أداء مهامها و يعطيها القدرة في الممارسة الرقابية حيث ان المؤسس الدستوري خصص لها ثلاث

[1] كامل بربر ، استراتيجية الإصلاح في الإدارة العامة ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2012 ، ص 225 .
[2] كامل بربر ، مرجع سابق ، ص 226 .

أدوار رئيسية تتمثل في مهام الرقابة على مستوى المؤسسات و الأجهزة و مهام الضبط و الحث على الالتزام بإجراءات الشفافية و مهمة الاستشارة لإبداء الراي و النصح في كل النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة الفساد .

-ضبط العلاقة بين الهيئة بمختلف الفاعلين في مجال محاربة الفساد لا سيما ما يتعلق بمسالة الاخطار المباشر للجهات القضائية و مجلس المحاسبة .

-إعادة النظر في دور و صلاحيات مجلس المحاسبة حيث حدد علاقة الدولة بمجلس المحاسبة و رسم العلاقة بين السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و الجهات القضائية المختصة كما وضح إجراءات الاخطار في هذا الشأن ما سيسمح بالتنسيق اكثر بين مختلف أجهزة الدولة .

-إعطائها صلاحيات مباشرة لتبليغ النائب العام او وكيل الجمهورية اذا ما رصدت أفعال او وقائع توصف بانها جرائم في قانون العقوبات .

-تسطير مخطط الإنذار تسهر على تنفيذ خلية مراقبة و يقظة تابعة للهيئة بالتنسيق مع مختلف أطياف المجتمع المدني بغرض استقبال الإنذارات و توجيهها للسلطات المعنية و الهدف هو تأطير المجتمع المدني و تنظيمه حتى لا تكون التبليغات عشوائية .

-انشاء شبكة وطنية للنزاهة لاشتراك المجتمع المدني بكل أطيافه في مكافحة الفساد تستفيد من برنامج تكوين و ستدعم بمنصة رقمية تكون بمثابة منتدى يرمي الى دعم برامج التوعية و التحسيس من مخاطر هذه الافة و التبليغ عن أفعال الفساد[1] .

[1] الإذاعة الجزائرية ، دسترة مكافحة الفساد خطوة هامة لحماية المال العام ، تاريخ النشر : 18-09-2020 https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200918/199464.html تاريخ التصفح 12-04-2024 .

خاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع خصوصية متابعة جرائم الفساد ميز المشرع الجزائري هذه الجرائم على الجرائم الأخرى بسبب انتشارها في جميع دول العالم و لخطورتها لأنها تداخلت في كل جوانب النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية .

مواجهة هذه المشكلة قد يؤدي الى تخريب اقتصاديات الدول و انقلابات سياسية أو حتى اسقاط أنظمة سياسية بأكملها مثلما حدث في بعض الدول ومن بينها الجزائر في سنة 2019.

لذا استحدث المشرع الجزائري قانون خاص المتمثل في القانون 06-01 بغرض مكافحة الفساد نتيجة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31-10-2003. و استنادا للأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية تم وضع قواعد إجرائية خاصة لمواجهة هذه الظاهرة التي تعتبر من أكبر المشاكل العالمية.

يمكن ملاحظة وجود إرادة كبيرة لمكافحة الفساد في السنوات الأخيرة و تبين ذلك في مساهمة المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في 20 \12\2006 و استحداث قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي ينص على إجراءات فعالة في ملاحقة جرائم الفساد .

و هذا ما أدى الى تسهيل دور السلطات المختصة في متابعة هذه الجرائم ، كما قد تم استحداث منظومة إجرائية جزائية جديدة أهميتها القدرة على اكتشاف جرائم الفساد بسرعة و فعالية مقارنة بالإجراءات التقليدية. فيمكن حصر هذه الإجراءات الخاصة بمتابعة جرائم الفساد ابتداء بمرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات التي تعتبر كمرحلة تمهيدية لمرحلة تحريك الدعوى العمومية و التي بدورها تعتبر طرح الدعوى العمومية على القضاء الجزائي المختص للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة احكام قانون العقوبات.

من خلال ما درسناه و ما تم عرضه في الفصلين السابقين توصلنا الى النتائج التالية :

– اعطى المشرع نوع من الخصوصية لجرائم الفساد مقارنة بالجرائم الأخرى و هذا ما أدى الى إعادة تنظيمها في قانون خاص بعدما كانت منظمة في قانون العقوبات.

–تضمن القانون رقم 06–01 المنظم لاستراتيجية مكافحة الفساد في الجزائر مظاهر الفساد التي ادرجها المشرع ضمن قانون العقوبات على شكل جرائم تتمثل في الرشوة و الاختلاس و إساءة استغلال الوظيفة و تبديد المال العام.

– دخول المتابعة الجزائية لجرائم الفساد ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم و هذا بإنشاء اقطاب جزائية مختصة لمكافحة جرائم الفساد المعقدة.

–منح المشرع الجزائري اختصاصات واسعة للضبطية القضائية في مجال البحث و التحري و الكشف عن جرائم الفساد.

–عزز المشرع أساليب التحري الخاصة و سمح باستعمالها في جرائم محددة لجرائم الفساد و ذلك لتميز هذه الأساليب بالخطورة.

–اوجد المشرع جهات المتابعة والتحقيق وذلك عن طريق إجراءات استثنائية و هذا لما يتعلق الامر بجرائم الفساد بموجب قانون 06–01 و قانون الاجراءات الجزائية.

– جنح المشرع الجزائري جرائم الفساد مع تشديد العقوبة، حيث ادرج عقوبات تكميلية اجبارية و اختيارية كمصادرة الأموال و استرجاع العوائد.

بعد استعراضنا لمختلف النتائج المتوصل اليها يمكن اسداء التوصيات التالية :

–رغم ان قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قانون مستقل الا انه من المستحسن مراعاة التنسيق بين النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الفساد و سن قانون واحد يشمل كل الاحكام الخاصة بها لتفادي التكرار و تكييف ذات الفعل بوصفين قانونيين مختلفين (الجناية و الجنحة).

–إعادة النظر في وصف بعض جرائم الفساد حسب طبيعتها و خطورتها و صفة مرتكبيها و تكييفها كجناية فليس من المنطق ان توصف بعض هذه الجرائم جنحا.

-وضع المزيد من القوانين و التشريعات الى جانب أساليب التحري الخاصة و الهيئة الوطنية و الديوان المركزي لقنع الفساد لغرض القضاء او على الأقل التقليل من جرائم الفساد.

-إعطاء الاستقلالية المطلقة لكل من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الديوان المركزي لقمع الفساد لما له من دور فعال في متابعة جرائم الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب :

- ❖ القران الكريم .
- ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر .
- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الثامنة ، الجزء الثاني ، دار هومة ،الجزائر ، 2008 .
- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة ، دار هومة ،الجزائر، 2009 .
- احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .
- احمد محمد علام ، جرائم الفساد و اليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 .
- جمال نجمي ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .
- سلمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، القسم الخاص ، دار البعث ، الجزائر ، 2015 .
- عبد الفتاح قادري ، القواعد الإجرائية في قواعد الفساد ، الطبعة الأولى ، منشورات الفا للوثائق ، الجزائر ، 2023 .
- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية : التحري و التحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .
- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .
- كامل بربر ، استراتيجية الإصلاح في الإدارة العامة ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2012 .
- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس، الجزائر ، 2022 .
- محمد حزيط ، اليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، الدار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2023 .

- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة، الجزائر ، 2010 .
- محمد علي سويلم ، جرائم الفساد دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، المصرية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 .
- محمد ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ، الأسباب والاثار و الإصلاح ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2011 .
- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات anep ، الجزائر ، 2009 .
- نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2013 .

الاطروحات و المذكرات :

الاطروحات :

- عبد العالي حاحة ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013.
- عمر حماس ، جرائم الفساد المالي و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2016 -2017 .
- فوزي عمار ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019 .

مذكرات الماجستير :

- بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية ، رسالة ماجستير ، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019 .
- خلوي لعموري ، جريمة اختلاس الأموال العامة او الخاصة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2000 .
- لكحل سامية ، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص دولة مؤسسات عمومية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014 .

مذكرات ماستر :

- بن ورخو كريم ، ثابت ياسين ، إجراءات الدعوى العمومية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، برج بوعريريج ، 2019 .
- سابق سلوى ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة ماستر قانون اداري ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013 .
- عيساوي ليلة ، مسعودان نوال ، تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجنائي ، جامعة مولود معمري تيزي وزوو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سبتمبر 2018 .

المقالات :

- بومدين كعبيش ، " أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد " ، مجلة القانون ، العدد السابع ، المركز الجامعي غليزان ، ديسمبر 2016 ، ص 305 ص 306.
- حسينة شرون ، " الاحكان الإجرائية و الموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته " ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، مارس 2016 ، ص 203 ص 205.

- عبد الكريم حيضرة ، " دور الشفافية في مكافحة الفساد : الصفقات العمومية نموذجا " ، مجلة الحقوق و الحريات ، جامعة بسكرة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2016 ، ص93-103.
- علي سايح جبور ، " دور الهيئات الرقابية في ضمان سلامة إجراءات ابرام الصفقات العمومية " ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2020 ، ص73 ص 77 .
- كاشر كريمة، " حماية الشهود و الخبراء و المبلغين في التشريع الجزائري " ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد السابع ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، جوان 2019 ، ص01 ص 05 .
- مصطفى عبد القادر ، " أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها " ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009 ، ص 70 ص79.

النصوص القانونية :

- الدستور الجزائري لسنة 1966 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02 ، المؤرخ في 10 ابريل 2002 ، ج ر ج ج ، عدد 25، لسنة 2002 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج ، عدد 63 سنة 2008، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ، ج ر ج ج ، عدد 82 .
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية ، عدد 57 ، الصادرة في 08 سبتمبر سنة 2004 .

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 71 ، الصادرة في 10 نوفمبر سنة 2004 .
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1424 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، عدد 71 المؤرخة في 28 رمضان 1424 الموافق 11 نوفمبر 2004 .
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة في 08 مارس 2006.
- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 84 ، الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006 .
- قانون رقم 17-07 المؤرخ في28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 20 ، الصادرة في 29 مارس سنة 2017 .
- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية ، عدد 48 ، الصادرة في 10 يونيو سنة 1966 .
- الامر رقم 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية ، عدد 48 ، الصادرة في 03 سبتمبر سنة 1995 .
- الامر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق 26 غشت سنة 2010 ، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير

سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية ، عدد 50 ، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

النصوص التنظيمية :

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 142 الموافق 19 ابريل 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 جريدة رسمية ، عدد 26، الصادرة في 25 ابريل سنة 2004.
- مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية ، عدد 74 ، الصادرة في 22 نوفمبر 2006 .
- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية ، عدد 68 الصادرة في 14 ديسمبر 2011 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 ، الموافق 05 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، الجريدة الرسمية، عدد 63 ، الصادرة في 8 أكتوبر 2006 .
- مرسوم تنفيذي 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 ، الموافق 24 ديسمبر 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 73 ، الصادرة تاريخ 28 ديسمبر 2008 .

المواقع الإلكترونية :

- الإذاعة الجزائرية ، دسترة مكافحة الفساد خطوة هامة لحماية المال العام ، تاريخ النشر : 18-09-2020
- https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200918/199464.html تاريخ التصفح 12-04-2024

- وكالة الأنباء الجزائرية ، الاطلاق الرسمي للاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد، ادرج يوم 15 جويلية 2023 على الساعة 13:43 الرابط : https://www.aps.dz/ar/algerie/146909-2023-07-15-12-46-29 تاريخ التصفح 12-04-2024 .

الملاحق

الملحق الأول الذي يتعلق ب : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

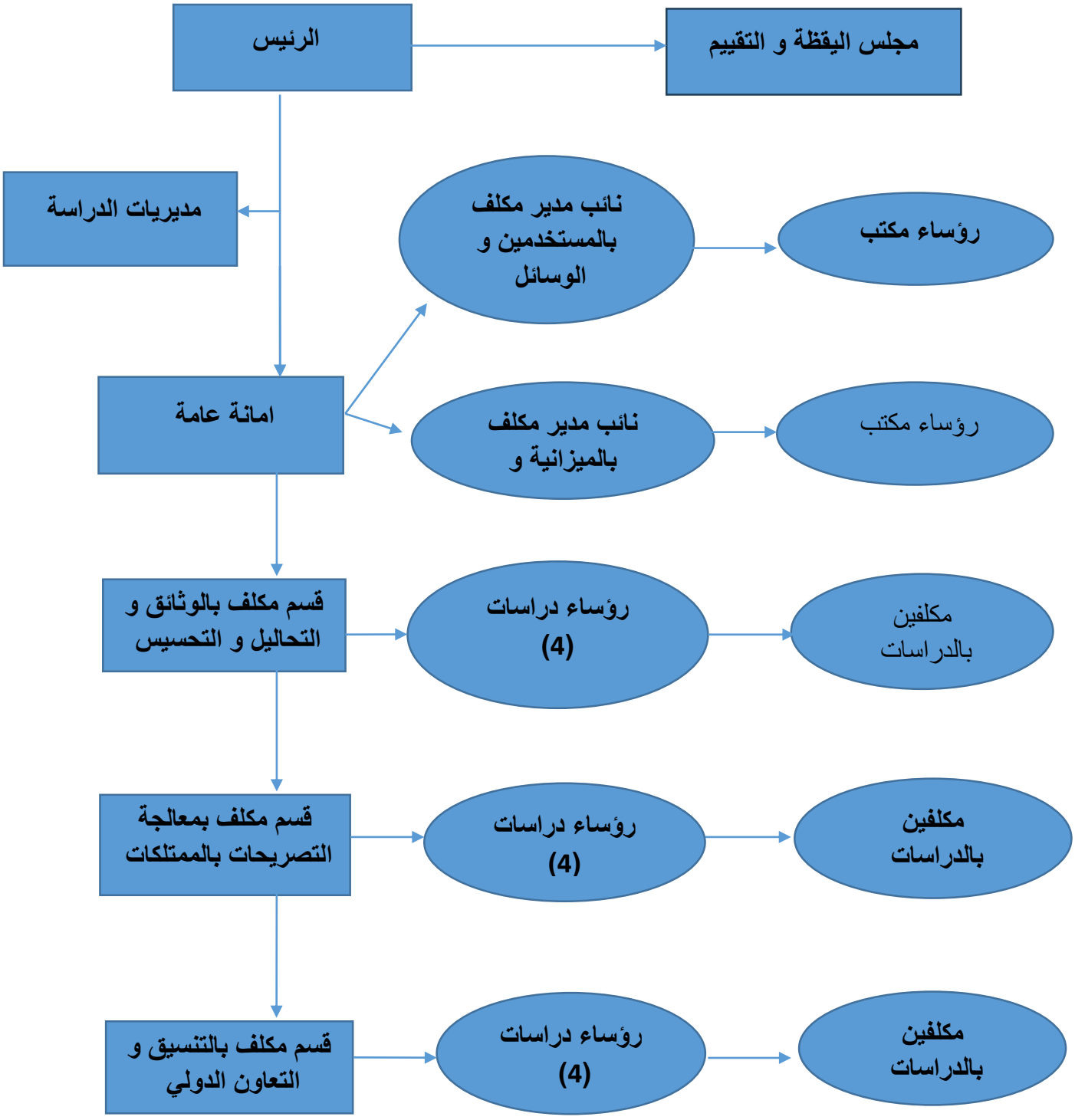

الملحق الثاني الذي يتعلق ب: الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد:

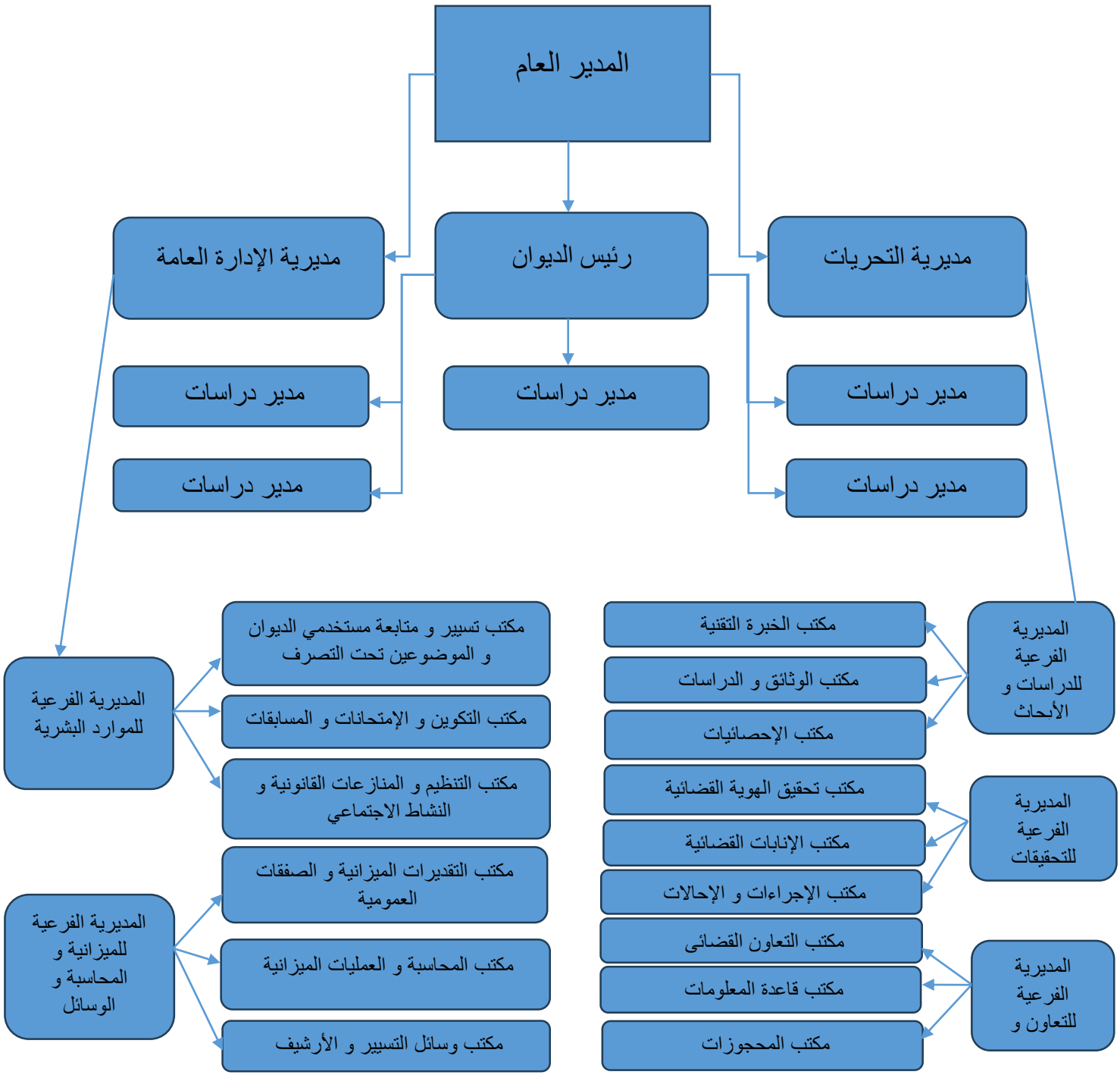

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر و عرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....2

الفصل الأول: خصوصية جرائم الفساد.

تمهيد 6

المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد. 7

المطلب الأول: مفهوم ومظاهر الفساد في التشريع الجزائري. 7

الفرع الأول: تعرف الفساد.....7

أولا : تعريف الفساد لغويا. 8

ثانيا : تعريف الفساد اصطلاحا. 8

الفرع الثاني: مظاهر الفساد. 9

أولا: الرشوة.....9

ثانيا: الاختلاس. 10

ثالثا: إساءة استغلال الوظيفة. 11

رابعا: تبديد المال العام.....12

المطلب الثاني: توسيع نطاق الاختصاص القضائي للجهات القضائية. 12

الفرع الاول: الاختصاص النوعي للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع. 13

الفرع الثاني: توسيع الاختصاص المحلي. 14

أولا: ضباط الشرطة القضائية. 14
ثانيا: وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق 15
ثالثا: المحاكم ذات الاختصاص الموسع 15
الفرع الثالث : القطب الجزائي الاقتصادي و المالي 17
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية واساليب التحري الخاصة. 18
المطلب الاول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية. 18
الفرع الاول: اصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية. 19
الفرع الثاني: اساليب مباشرة الدعوى العمومية. 19
الفرع الثالث: موانع متابعة مرتكبي جرائم الفساد. 21
أولا: الحصول على إذن مسبق. 22
ثانيا: بشرط التحقيق المسبق. 22
ثالثا: شرط الحصول على شكوى. 23
الفرع الرابع: انقضاء الدعوى العمومية. 23
أولا: الوفاة 23
ثانيا: التقادم 24
ثالثا: العفو الشامل. 24
رابعا: الغاء قانون العقوبات. 25
خامسا: صدور الحكم النهائي. 26
المطلب الثاني: اجراءات البحث والتحري الخاصة وحماية الشهود. 26
الفرع الأول: أساليب المراقبة العادية. 27

أولا: تمديد المراقبة على الأشخاص والأشياء.....27
ثانيا: التسرب.....27
ثالثا: التسليم المراقب. 29
الفرع الثاني: أساليب المراقبة الالكترونية.....30
أولا : اعتراض المراسلات 30
ثانيا : تسجيل الأصوات 31
ثالثا : التقاط الصور 31
الفرع الثالث: حماية الشهود والخبراء والضحايا. 32
أولا: التدابير غيرِ الإجرائية 32
ثانيا: التدابير الإجرائية 33

الفصل الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد واليات مكافحته.

تمهيد 35
المبحث الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المؤثرة فيها. 36
المطلب الأول: العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية.....36
الفرع الأول: العقوبات الاصلية.....36
أولا: العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي. 37
ثانيا: العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي.....39
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية. 41
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....41
ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي 44

المطلب الثاني : الظروف المؤثرة على العقوبات في جرائم الفساد 45
الفرع الأول : الإعفاء من العقوبة 45
أولا : الإخبار عن الجريمة 46
ثانيا : موعد التبليغ 46
الفرع الثاني : الظروف المشددة 47
أولا:–تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني 47
ثانيا : بسبب تعدد الأوصاف 51
المبحث الثاني :اليات مكافحة الفساد 53
المطلب الأول : هيئات مكافحة الفساد 53
الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 53
أولا: التنظيم القانوني للهيئة 54
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد 56
أولا: تنظيم و تسيير الديوان المركزي لقمع الفساد 57
ثانيا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد 58
المطلب الثاني: اليات مكافحة الفساد في الجزائر على ضوء دستور 2020 59
الفرع الأول: الاستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد 59
أولا : هيئات رقابة.....61
ثانيا : خطة جديدة 62
الفرع الثاني : التعديلات التي اتى بها دستور 2020فيما يخص استراتيجية مكافحة الفساد 63

الخاتمة **66**

قائمة المصادر و المراجع **70**

الملاحق .....

فهرس المحتويات .....